(إجراءات رفع الدعوى وقواعد الاختصاص)

طبقا لقانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢م وتعديلاته بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٠ والقانون رقم (١) لعام ٢٠٢١

أعداد / عبدالرحمن نجيب العواضي

٢٠٢٣— ١٤٤٥

الفصل الأول

الدعوى وسيرها واجراءات رفعها

المطلب الأول : عناصر الدعوى

المطلب الثاني : شروط رفع الدعوى

المطلب الثالث : إجراءات رفع الدعوى

المطلب الرابع : تقسيمات الدعوى

المطلب الخامس : الحضور والغياب والمواعيد

المطلب السادس : الوكالة في الخصومة

المطلب السابع : مهنة المحاماة

المطلب الثامن : إجراءات الجلسات

بسم الله الرحمن الرحيم

مفهوم الدعوى

مفهوم الدعوى في اللغة اسم من الادعاء،. ولها في اللغة معان متعددة منها

الطلب والتمني[١]،ومن ذلك قول الله عز وجل**{لَهُمْ فِيهَا فَاكِهَةٌ وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ}**[٢]

ومنها: الدعاء، كما في قول الله سبحانه وتعالى: **{دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ ۚ وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}**[٣]

وتعرف الدعوى في قانون المرافعات بأنها"

"الوسيلة الشرعية والقانونية لكل ذي ادعاء أو دفاع يرفعه الى القاضي للفصل فيه وفقاً للقواعد الشرعية والقانونية"[٤]

وتعرف في قانون الاثبات بأنها "

طريق المدعي الى القضاء للحصول على الحق الذي يدعيه قبل المدعى عليه والاثبات اقامة الدليل بالطرق القانونية لأثبات الحق المتنازع عليه او نفيه[٥]

ويمكن تعريف الدعوى بأنها "

" حق إجرائي يترتب على مباشرته التزام القاضي بسماع ادعاء المدعى ودفاع المدعى عليه ليقول القاضي كلمته فيما إذا كان هذا الادعاء مؤسسا أو غير مؤسس على القانون[٦]

---

(١) د/ الانصاري حسن النيداني –كلية الحقوق جامعة بنها – صيغ الدعاوى –الطبعة الأولى ٢٠١١-٢٠١٠ – ص٢

(٢) [يس : 57]

(٣) [يونس : 10]

(٤) المادة (٧٠) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني

(٥) المادة (١) من قانون الاثبات

(٦)د/الانصاري حسن النيداني–رئيس قسم قانون المرافعات– قانون المرافعات المدنية والتجارية –القاهرة - ص١٠٧

المطلب الاول : عناصر الدعوى

(أ)أشخاص الدعوى :

وهم من يوجه الادعاء باسمهم بناء على ما لهم من صفه بالنسبة للحق أو المركز القانوني المدعى به، وهم أساسا المدعي والمدعى عليه[١]

(ب) محل الدعوى :

وهو ما يطلبه المدعى في دعواه فقد يطلب تقرير وجود أو عدم وجود حق أو مركز قانوني أو يطلب إلزام المدعي عليه بأداء معين أو القيام بعمل معين أو الامتناع عن عمل معين ، أو يطلب إجراء وقتي أو تحفظي كفرض نفقة مؤقتة أو تعيين حارس على عقار.

ويتكون محل الدعوى من ثلاثة عناصر :

١ - نوع الحماية التي يطلبها المدعى تقرير أو إلزام أو تغيير، ويختلف المحل باختلاف نوع الحماية المطلوبة، ذلك أن دعوى تقرير صحة عقار معين تختلف عن دعوى إلزام البائع بتسليم العقار.

٢ - نوع الحق أو المركز القانوني المطلوب حمايته، ذلك أن دعوى تقرير ملكية أرض تختلف عن دعوى تقرير حق ارتفاق على هذه الأرض، وأيضا دعوى إلزام المؤجر بتركيب مصعد تختلف عن دعوى تخفيض الأجرة لعدم تركيب المصعد.

٣ - محل الحق أو المركز القانوني المطلوب حمايته ذلك أن دعوى تقرير ملكية فدان معين تختلف عن دعوى تقرير ملكية بستان أو فدان آخر أو منقول (٢)

(ج) سبب الدعوى(٣) **:** وهو مجموعة الوقائع القانونية المنتجة التي يتمسك بها المدعى كسبب لدعواه وهى عبارة عن السبب المنشئ أو المصدر القانوني للحق المدعى به

امثلة ذلك " أ-دعوى تقرير ملكية منزل قد يكون سببها عقد البيع أو التقادم المكسب

ملاحظة : دعوى تقرير الملكية بناء على عقد البيع تعتبر مختلفة عن دعوى تقرير الملكية بناء على التقادم لاختلاف السبب في الدعوتين.(٤)

---

(١) د/الانصاري حسن النيداني— قانون المرافعات المدنية والتجارية – ص١٠٧

(٢) د/ حامد أبو طالب ج٢- الاختصاص ونظرية الدعوى – ص١٨٦

(٣) مادة (231) : أ - يجب أن تكون الأحكام مسببة وألا تتناقض الأسباب مع بعضها أو مع المنطوق وإلا كانت باطلة.
تطبيق انظر قاعدة رقم (٤٦) طعن رقم (٣٠٦٥٠) لسنة ١٤٢٨هـ (مدني)العدد الثالث عشر صفحة ١٢٤
موضوع القاعدة: خلو الحكم المطعون فيه من الأسباب يجعل الحكم باطلاً

(٤) د/الانصاري حسن النيداني— المرجع السابق — ص١٠٨

المطلب الثاني : شروط قبول الدعوى

ما نص عليه قانون المرافعات اليمني

أ-لا ينتصب أحداً خصماً عن غيره بصفته ممثلاً له في الدعاوى التي تقام إلا بوكالة أو ولاية أو وصاية.

ب-لا تقبل أي دعوى أو طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه.

ج- تحكم المحكمة بعدم قبول الدعوى أو الطلب أو الدفع إذا تبينت (ولو من تلقاء نفسها) أن لا صفة أو مصلحة فيها ، في أي مرحلة من مراحل الدعوى(١)

على ضوء ما تقدم يتبين لنا أن للدعوى شرطان أساسيان يجب توافرهما لقبول الدعوى.

الشرط الاول ان تكون للمدعي مصلحة والشرط الثاني أن تكون له صفة وتناول كل شرط منهما بالتفصيل على النحو التالي:-

الشرط الاول : (المصلحة)

١. تعريف المصـلحة : يقصد بالمصلحة كشرط لقبول الدعوى، الفائدة العملية التي تعود على رافع الدعوى من الحكم له بطلباته أو بعضها.

وعلة اشترط المصلحة لقبول الدعوى هي عدم شغل وقت القضاء بما لا طائل من ورائه، أو بمنازعات كيدية

٢. أوصـاف المصلحة : يجب أن تتوافر في المصلحة الشروط التالية:

أولاً: أن تكون المصلحة قانونية مشروعة

ثانيا : أن تكون المصلحة قائمة(٢)

---

(١) انظر المواد (٧٤-٧٥-٧٦) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني

(٢) المرجع السابق – صفحة ١٠٨

اولا : **أن تكون المصلحة قانونية ومشروعة.**

١- **أن تكون المصلحة قانونية** : أي يشترط في المصلحة أن تكون قانونية ويقصد بالمصلحة القانونية أن يستند إلى حق أو مركز قانوني (بمعنى ان يوجد نص او قاعدة قانونية تحمي هذا الحق او المركز).

فاذا لم يوجد ثمة نص او قاعدة قانونية تحمي مثل هذا الحق او المركز المطالب به فان المصلحة لا تكون قانونية وتكون الدعوى غير مقبولة.

وبناء عليه فالمصلحة الاقتصادية أو الأدبية البحتة اي المصلحة التي لا تتمتع بحماية القانون لا تكفى لقبول الدعوى طالما لا تستند إلى حق أو مركز يحميه القانون ولذلك لا تقبل دعوى التعويض التي يرفعها تاجر على قاتل عميل من عملائه بدعوى حرمانه مما كان يحققه من كسب من وراء هذا العميل لأنه لا يوجد نص او قاعدة قانونية تعطي لصاحب المحل الحق في رفع دعوى على من قتل عميله

٢- **أن تكون المصلحة مشروعة :** أي لا تقبل الدعوى إذا كانت المصلحة فيها غير مشروعة. وتكون المصلحة غير مشروعة إذا كانت مخالفة للنظام العام والآداب العامة فالطلبات التي تستند إلى مثل هذه المصلحة تعد طلبات غير قانونية لأن المصلحة التي تخالف النظام العام أو الآداب العامة لا يحميها القانون، لذا تكون الدعوى التي تستند إليها غير مقبولة.

مثال ذلك : ذلك أن يطلب شخص تنفيذ عقد تم بينه وبين خليلته مضمونه استمرار العلاقة بينهما[١]

- **يكون استعمال الحق غير مشروع في الأحوال الآتية:**

1- إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير.
2- إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها قليلة الأهمية بالقياس إلى ما يصيب الغير من ضرر بسببها.
3- إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها غير مشروعة[٢]

ثانيا : أن تكون المصلحة قائمة وحالة

وتكون المصلحة قائمة وحالة إذا كان الحق أو المركز القانوني المدعى والمراد حمايته قد اعتدى عليه فعلا أو حصلت فيه منازعة. فاذا لم يكن هناك ثمة الاعتداء على الحق فان المصلحة لا تكون قائمة ولا حالة وبالتالي تكون الدعوى غير مقبولة.

وبناء عليه ومثال على ذلك لا تقبل دعوى المطالبة بدين لم يستحق بعد، حيث تعتبر الدعوى مرفوعة قبل الأوان. ذلك أن حق الدائن في المطالبة بدينة لا يثبت الا عند حلول اجل الدين, ولا يعد امتناع المدين عن الوفاء قبل الميعاد اعتداء على حق الدائن، ومن ثم لا يكون هناك مصلحة قائمة[٣]

---

(١) د/ الانصاري حسن النيداني –المرجع السابق – ص ١٠٨

مادة (75) : لا تقبل أي دعوى أو طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون

(٢) مادة (٨) من القانون المدني

(٣) د/ الانصاري حسن النيداني – المرجع السابق – ص١٠٩

ثالثا : الاستثناءات عن شرط المصلحة

لا تقبل أي دعوى أو طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه[١]

وعليه نستخلص مما تقدم أن المصلحة المحتملة تكفي لقبول نوعين من الدعاوى على النحو الاتي:-

اولا : **الدعاوى الوقائية:** وهي الدعاوى التي يكون الغرض منها دفع ضرر محدق.

١-دعوى وقف الأعمال الجديدة

هي دعوى يرفعها حائز العقار أو الحق العيني على من بدأ في عمل من شأن تمامه أن يُحدث ضررا لحيازته.

امثلتها :

أ-الدعوى التي يرفعها جار على جاره الذي شرع في تعلية عقاره على نحو يخالف ارتفاقا مقررا بعدم التعلية لصالح عقار المدعى فهنا لم يعتد الجار على حق جاره، لأنه يبنى أو يحفر في أرضه هو وليس في أرض المدعي كما أن الضرر لم يقع، لأن التعلية قد لا تحرم الجار من حق الارتفاق

ب-الدعوى التي يرفعها صاحب مزرعة صحراوية على جاره الذى بدأ في حفر بئر عميقة لو تم حفرها لاستنزفت مياه الآبار المجاورة، لعدم مراعاته المسافات الواجبة في هذا الشأن لأن الماء قد لا يجف في بئر المدعى. ومع هذا متى كان ظاهرا أن تلك الأعمال لو تمت تؤدى إلى العدوان، فإن الحق يكون مهددا ويكون لصاحبه أن يرفع الدعوى لوقف الأعمال التي تهدد حقه[٢]

- وتهدف هذه الدعوى إلى إيقاف العمل الجديد قبل أن يتم ويصبح تعرضا فيرفع الجار دعوى وقف الأعمال الجديدة، شأن تمامها أن تصبح تعرضا للحائز في حيازته لحق الارتفاق تعد من دعاوى الاحتياط استنادا لنص المادة (٧٥) من قانون المرافعات

٢- دعوى منع التعرض

تعريفها: يُقصد بدعوى منع التعرض الدعوى التي يرفعها حائز العقار يدفع بها إجراء ماديا أو قانونيا موجها إليه بما يتعارض مع حقه في الحيازة. وتعد هذه الدعوى من دعاوى الاحتياط استنادا لنص المادة(٧٥) [٣]

---

(١) المادة (٧٥) من قانون المرافعات

(٢) د/ حامد أبو طالب ج٢- الاختصاص ونظرية الدعوى – صفحة٢٠٣

(٣) د/ حامد أبو طالب ج٢- الاختصاص ونظرية الدعوى صفحة– ٢٣٨-٢٤٨

تطبيق انظر القاعدة رقم (٧١) طعن رقم (٤٨٨٣٦ - ك) لسنة ١٤٣٤هـ (مدني) العدد التاسع عشر ص١٨١

نص القاعدة: (1) دعوى عدم التعرض من الدعاوي المستعجلة التي لا علاقة لها بأصل الحق بل حكم مؤقت بتدبير وقتي أو تحفظي يصدر في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت دون تعرض لأصل الحق، والأصل فيها أن الحكم فيها يمنح الحماية الوقتية بصرف النظر عما يحمله كل طرف من المستندات التي تركها المقنن للمحكمة وهي بصدد مناقشتها للدعوى الموضوعية أو النزاع بشأن أصل الحق.

(٢) دعوى إزالة العدوان هي حق لمالك المال أو حائزة الشرعي، إذا وقع له أو خشى أن يقع له تعرض مخالف للقانون.

تطبيق انظر القاعدة رقم (٧٤) طعن رقم (٤٩٨٥٤) لسنة ١٤٣٣هـ (مدني) العدد التاسع عشر ص١٩٠ **نص القاعدة**

١- إن دعوى منع التعرض هي من الدعاوى المستعجلة التي يصدر فيها حكم مؤقت بتدبير وقتي أو تحفظي دون التعرض لأصل الحق.

٣- دعوى قطع النزاع

وتسمى الدعوى التحريضية وصورتها أن يزعم شخص أن له حقا عند آخر ويشيع هذه المزاعم بصورة علنية وحدية فيخشى المزعوم ضده نتيجة هذا الادعاء، ويرفع دعوى ضد هذا الشخص يطلب منه أن يثبت ما يدعيه بالدليل، فإن عجز عن إثبات ما يدعيه حكم بأنه لا حق له فيما يدعيه قبل المدعى ويمتنع عليه المطالبة بذلك في المستقبل

٤- **الدعاوى التقريرية :** وهي الدعاوى التي يُطلب فيها تقرير وجود حق أو مركز قانوني أو عدم وجوده دون إلزام الخصم بأداء معين.

ومن صور الدعاوى التقريرية

أ-دعوى براءة الذمة التي يرفعها المدين الذي يختلف دائنه حول انقضاء الدين بالوفاء أو التقادم أو غير ذلك من أسباب الانقضاء .

ب-دعوى نفي حق الارتفاق ، ويقصد بها الحصول على حكم في مواجهة شخص معين بأن العقار الذي يملكه المدعى ليس عملا بحق ارتفاق لعقار آخر يملكه المدعى عليه، أو أن الارتفاق الذي كان قائما على ذلك العقار قد انقضى أو زال

ج- ودعوى صحة عقد أو بطلانه

ثانياً : دعاوى الأدلة: النوع الثاني من الدعاوى التي تقبل رغم أن المصلحة فيها غير قائمة هي دعاوى الأدلة وهى دعاوى يُقصد بها الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه.

امثلتها :

١-**دعوى إثبات الحالة** : تهدف هذه الدعوى إلى إثبات الحالة قبل أن تتغير معالمها بمضي الوقت

امثلة ذلك

أ-كأن يقوم شخص بإغراق أرض جاره أو مزروعاته بالماء

ب- أو أن يترك المستأجر العين المؤجرة بعد إتلافها

فيعمد صاحب الأرض أو المؤجر ويرفع دعوى إثبات الحالة، تمهيدا لإقامة دعوى تعويض فلو انتظر حتى يرفع دعوى التعريض لأدى ذلك إلى حفاف الأرض وتغير معالمها وإلى قوات مصلحة المالك في الاستفادة من العين المؤجرة.

٢-دعوى سماع الشهود

والغرض من هذه الدعوى المحافظة على الدليل كما إذا كان الشاهد مريضا مرضا خطيرا، أو أصيب إصابة قد تؤدى إلى وفاته، أو كان مسافرا إلى بلد بعيد لا يُرجى حضوره منه قريبا، ففي مثل هذه الحالات يجوز رفع دعوى سماع الشاهد ومتى توافرت الشروط يحكم القاضي بسماع الشاهد وينفذ الحكم بسماع شهادته أمام القاضى بعد حلف اليمين وتثبت شهادته في محضر- تحقيق إلى أن يقوم النزاع الموضوعي وعندئذ لا يجوز تسليم صورة من المحضر- ولا تقديمه إلى القضاء إلا إذا رأت محكمة

٢- إن الحكم بمنع التعرض لا يمنع من يدعي حقاً في المتنازع عليه أن يتقدم بدعوى مستقلة بذلك أمام المحكمة المختصة.

(١) المرجع السابق – صفحة ٢٠٧-٢١٢-٢١٣

الموضـــــوع عنـــــد نظـــــره جـــــواز إثبـــــات الواقعـــــة بشـــــهادة الشـــــهود(١)

٣-دعوى تحقيق الخطوط الأصلية :

الغـرض مـن هـذه الدعـوى المحافظـة عـلى دليـل قـائم والاطمئنـان إلى عـدم إنـكار ذلك الدليـل عنـدما يحـدث التمسـك بـه في المسـتقبل. فهـذه الدعـوى قائمـة عـلى أسـاس احـتمالي، فقـد لا يحتـاج صـاحب الشـأن إلى التمسـك بهـذه الورقـة فقـد لا يقـوم الـنزاع نهائيـا، وحـتى إذا قـام قـد لا ينكـر الخصـم توقيعـه أو خطـه. غـير أن للمـدعى في هـذه الدعـوى مصـلحة قائمـة وحـالة في أن يسـتقر عـلى أمـر بشـأن هـذا الدليـل، فهـي مـن دعـاوى الاسـتيثاق للحـق ويجـوز رفعهـا اسـتنادا لـنص المـادة (٧٥)

٤-دعـوى التزويـر الأصـلية : والغـرض مـن هـذه الدعـوى هـدم دليـل قـائم فى الواقـع ومـدعى ببطلانـه نظرا لتزويره

وسميـت دعـوى التزويـر الأصـلية، تميـيزا لهـا عـن دعـوى التزويـر الفرعيـة ذلك أن الأصـل في الطعـن بالتزويـر يحـدث عنـدما يتمسـك شخص محـرر في دعـوى فـيطعن المنسـوب إليـه المحـرر بأنـه مـزور ويعتـبر ذلك بمثابـة رفـع دعـوى فرعيـة مـن جانبـه، لأن الطعـن بالتزويـر معنـاه الادعـاء بـه، ومـن ثم فإنـه يعتـبر طلبا عارضا في دعوى أصلية، ولذلك يطلق عليه دعوى التزوير الفرعية.

ويترتب عليها وقف السير فى القضية الأصلية إلى أن تفرغ المحكمة من تحقيق الادعاء بالتزوير أو بتنازل مقدم المحرر المطعون عليه عن التمسك به. وواضح أن هذه الدعوى تقوم على أساس احتمالي، فقد لا يكون الدليل موجودا، وحتى إذا كان موجودا فقد لا يقوم نزاع أصلا،(٢) وحتى إذا نشب نزاع فقد لا يحتج به من بيده المحرر. إلا أن للمدعى مصلحة قائمة وحالة تتمثل في اطمئنانه من أن هذا الدليل لن يستعمل ضده في أي وقت فهي من دعاوى الاستيثاق والتي أجازت رفعها المادة (٧٥) مرافعات

٥- دعوى المطالبة بحقوق مؤجلة :

إذا كان لشخص على آخر دين ثابت لا شك فيه ولكنه مؤجل فيرفع الدائن دعوى يطالب بدينه قبل حلول الأجل. لا شك أن المصلحة هنا ليست احتمالية بل هي . محققة ولكنها رغم تحققها غير حالة ومن ثم لا تقبل الدعوى، لأن من المسلم به أن الدائن بدين لم يحل أجله ليس له أن يرفع دعوى المطالبة به قبل حلول الأجل، ومثل هذه الدعوى تكون غير مقبولة لرفعها قبل الأوان. **على أن القضاء اليمني أجاز قبول مثل هذه الدعوى قبل حلول الأجل في حالة**

إذا كان العقد مقترناً بأجل يتوقف عليه نفاذ الالتزام فلا يكون نافذا إلا في الوقت الذي ينقضي فيه الأجل ، ولكن يجوز لصاحب الحق أن يتخذ ما يراه من الإجراءات للمحافظة على حقه وله إذا خشي إفلاس المدين أو إعساره أن يطالب (٣)

---

(١) المادة(44) اثبات : للمحكمة من تلقاء نفسها ان تستدعي للشهادة من ترى لزوما لسماع شهادته اظهارا للحقيقة

(٢) المرجع السابق – صفحة ٢١٣-٢١٤

(٣) انظر المادة (269) من القانون المدني

مادة (617) مدني : يجوز لمن له دين في ذمة شخص آخر منظور إلى أجل أن يستعجل الأداء قبل حلول الأجل مقابل أن يحط جزءاً من الدين في سبيل ذلك ويرتضيه الشخص الآخر.

الشرط الثاني : شرط الصفة[1] (شخصية ومباشرة)

يقصد بشرط الصفة أي بأن يكون المدعي هو صاحب الحق أو المركز القانوني المراد حمايته أو من ينوب عنه كالوصي والوكيل[2]

وعلى ذلك لا تقبل دعوى شخص يطالب بحق لأبيه أو أخيه أو ابنه ما لم تكن له الولاية على صاحب الحق كأن يكون وصيا عليه أو قيما أو وليا شرعيا.
كذلك لا تقبل دعوى التعويض التي يرفعها مصاب ويطلب التعويض لجميع المصابين[3]

وينبغي التميز بين حالتين:

الأولى: حالة ما إذا كان رافع الدعوى هو صاحب الحق نفسه وهنا تختلط الصفة بالمصلحة الشخصية المباشرة.

الثانية: حالة ما إذا كان رافع الدعوى شخصا آخر غير صاحب الحق، كالولي والوصي والقيم ومدير الشركة فهنا تتميز الصفة عن المصلحة الشخصية المباشرة فيجب على المدعى أن يثبت صفته في تمثيل ذلك الغير الذي ترفع الدعوى باسمه ، وأيا ما كان الحال لا تقبل الدعوى إلا ممن له مصلحة شخصية ومباشرة أو من نائبه .

وترد على هذه القاعدة الاستثناءات الآتية:

١- الدعاوى الغير مباشرة

هي الدعوى التي يستعملها الدائن بأسم مدينه ونيابة عنه للمطالبة بحقوق هذا المدين لدى الغير والتي اهمل في المطالبة بها إذا كان من شأن هذا الإهمال أن يؤدي إلى إفلاس المدين أو زيادة إفلاسه[4]

إذا تمرد المدين عن المطالبة بديونه الحالة لدى الغير كان للقاضي بعد المرافعة أن ينصب عنه من يراه ، ويقدم من له عليه دين وذلك للمطالبة بتلك الديون والمحافظة عليها ، وكل ما ينتج يدخل في أموال المدين ويكون ضماناً لجميع الدائنين[5]

---

(١)مادة(74) مرافعات : لا ينتصب أحداً خصماً عن غيره بصفته ممثلاً له في الدعاوى التي تقام إلا بوكالة أو ولاية أو وصاية
المادة(5) اثبات : يشترط في المدعي ان يكون مكلفا او مميزا مأذونا، مالكا او متوليا او وكيلا .

(٢) د/ حامد أبو طالب – المرجع السابق – صفحة٢١٨

(٣) قواعد المرافعات لمحمد العشماوي د. عبد الوهاب العشماوي ص ٥٧٣

(٤) د/ محمد يحيى المطري د/ مطهر محمد علامه — صفحة ٤٥– احكام الالتزام

(٥) انظر المادة (366) من القانون المدني

تطبيق على شرط الصفة طعن رقم (٢١١٥٦) لسنة ١٤٢٥هـ (مدني) - صفة - قانون (تطبيق) - بطلان -

* يجب على محكمة الاستئناف أن تفصل في الموضوع وفقاً للقانون وعليها تحري الصفة في تمثيل الخصوم .

أن المحكمة الاستئنافية قد فصلت في الموضوع خلافا للقانون الذي أوجب أن يتم النزاع وفق إجراءات صحيحة وأن يوجه من ذي صفة إلى ذي صفة وأن تتأكد من تمثيل الخصوم تمثيلاً قانونياً ومن ثم تنظر في دعاوى الخصوم

٢ - دعاوى النقابات والجمعيات

لكل من النقابة والجمعية شخصية معنوية ولها ذمة مالية مستقلة ومن ثم فلها أن ترفع الدعاوى تطالب بحقوقها

أ- كالدعوى التي ترفعها على مقاول لتنفيذ ما اتفق عليه في العقد

ب- وكالدعوى التي ترفعها تطالب بثمن أشياء باعتها للأعضاء أو غيرهم[١]

كما يجوز للنقابة أن ترفع دعاوى للدفاع عن المصلحة الجماعية للمهنة التي أنشئت النقابة لحمايتها، وسواء كان الانضمام لها إجباريا على كل المشتغلين بالمهنة أم كان اختياريا[٢]

٣ - دعاوى الحسبة

دعاوى الحسبة من الدعاوى المقبولة أمام القضاء في الشريعة الإسلامية، تأسيسا على أنه من فروض الكفاية على كل مسلم أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، تطبيقا لقول الله تعالى لقوله تعالى﴿ **وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** ﴾[٣] ولقول الرسول ﷺ « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»

ودعوى الحسبة يرفعها أي مسلم دفاعا عن حق من حقوق الله سبحانه وتعالى

أ-كالدعوى التي يرفعها شخص بالتفريق بين زوجين تحرم معيشتهما معا، كالمرأة التي تجمع بين زوجين، وكالمسلمة إذا تزوجت غير مسلم، وكالمرأة المطلقة ثلاثا، وكالمرأة المتزوجة محرم

ومع ذلك "يجوز لأى شخص رفعها بكفالة احترام القانون بشأن بعض العلاقات القانونية الهامة ولو لم يكن له شأن في تلك العلاقات بل ولو سكت عليها ذوو الشأن"[٤]

٤ - الدعاوى التي ترفعها النيابة العامة:

للنيابة العامة رفع الدعاوى فى الحالات التي ينص عليها القانون ويكون لها في هذه الحالات ما للخصوم من حقوق[٥] وقد نص القانون على أن للنيابة العامة رفع الدعوى بطلب شهر إفلاس التاجر، كما لها رفع الدعوى بحل جمعية من الجمعيات. كما أن القانون أوجب على النيابة العامة أو أجاز لها أن تتدخل في بعض الدعاوى المدنية حماية للمصلحة العامة وحفاظا على النظام العام والآداب.

ولا تتوافر للنيابة العامة المصلحة الشخصية المباشرة في هذه الدعاوى أو تلك، إذ لا فائدة تعود عليها ولا ضرر. وإنما تقبل هذه الدعاوى استثناء من شرط المصلحة الشخصية المباشرة. ولكن لا يمكن القول بأنها مرفوعة من غير ذي صفة، لأن الصفة متوافرة بحكم القانون[٦]

---

(١) المرجع السابق – صفحة٢٢٠ -٢٢٥

(٢) مبادئ القضاء المدني، أ.د. وجدى راغب، ص ١٢٨

(٣) الآية ١٠٤ من سورة آل عمران

(٤) أصول المرافعات، أ.د. أحمد مسلم (٥) المادة (١٢٦-١٢٧) مرافعات

(٦) أصول المرافعات، أ.د. أحمد مسلم، ص ٣٣١.

انظر المادة (100):مدني(يجوز لكل من أعضاء الجمعية أو لشخص له مصلحة أو للنيابة العامة طلب حل الجمعية متى أصبحت عاجزة عن الوفاء بتعهداتها أو إذا خصصت أموالها أو نقلت هذه الأموال لأغراض غير التي أنشئت من أجلها)

سبق الفصل في الدعوى كتطبيق ختامي لشروط رفع الدعوى

مادة (٧٧) مرافعات

لا تقبل دعوى صدر فيها حكم قائم وتعتبر هي نفس الدعوى التي سبق الحكم فيها إذا اتحد الخصوم بصفاتهم القانونية، واتحد الموضوع وهو الحق المطالب به واتحد السبب وهو العمل القانوني الذي يستند إليه للمطالبة بالحق ذاته. كما لا تقبل الدعوى إذا وجد أي مانع قانوني آخر منصوص عليه في القوانين النافذة .

التطبيق العملي

لفهم هذه المبدئ، لابد من الرجوع لنص المادة (١٢) من قانون المرافعات التي تنص على أنه لا يجوز للقاضي أن يفتح نزاعاً حسم بحكم قائم صادر من ذي ولاية قضائية أو من محكم ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وكذلك المادة (١٥) من نفس القانون التي تنص على أنه يترتب على مخالفة المواد ٩، ١٢، ١١، ١٣، من هذا الفصل انعدام العمل القضائي وكل ما يترتب عليه ، والمادة (١٨٦)فقرة ٦ من نفس القانون التي تنص على أن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها يعتبر من الدفوع المتعلقة بالنظام العام التي يجوز إبداؤها في أية مرحلة من مراحل التقاضي. ويجب على المحكمة أن تقضي- بها من تلقاء نفسها بحكم مستقل وقبل الخوض في الموضوع.

وبناء عليه يتبين لنا مما سبق أن حجية الأمر المقضي- به تحوزها الأحكام القطعية الفاصلة في الموضوع بمجرد صدورها وفقاً للشرع والقانون كما هو مقرر بالمادة (٢٣٣) من قانون المرافعات ونصها كما يلي:

أ- تحوز الأحكام القطعية الفاصلة في الموضوع حجية الأمر المقضي- به بمجرد صدورها وفقاً للشرع والقانون.

ب. الولاية للقاضي مشروطة بعدم فتحه نزاعاً تم حسمه بحكم قائم صادر من ذي ولاية قضائية أو من محكم ويترتب على مخالفة هذا الشرط الانعدام .

ج يشترط لكون الدعوى مطابقة لدعوى سبق الفصل فيها بحكم أن يتطابقا في اتحاد الخصوم بصفاتهم القانونية، واتحاد الموضوع، وهو الحق المطالب به، واتحاد السبب، وهو العمل القانوني الذي يستند إليه للمطالبة بالحق ذاته.

د. لا تقبل الدعوى إذا وجد أي مانع قانوني آخر منصوص عليه في القوانين النافذة.

---

(١) الدليل الإجرائي للقاضي المدني والتجاري – صفحة ٦٣

تطبيق انظر طعن رقم (٣٠٣٨٣ - ك) ١٤٢٨هـ — قاعدة رقم (٦٩) صفحة ١٧٤ نص القاعدة : لما كان المقرر أن الدعوى هي وسيلة اللجوء إلى القضاء لتقرير حق أو حمايته وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه تم الفصل في موضوع الدعوى وأن المحكمة قد أصابت بما انتهت إليه فيه صحيح القانون فإنه لا يجوز فتح نزاع أغلق بأحكام صادرة من ذي ولاية واختصاص قضائي.

المطلب الثالث : تقسيمات الدعوى

الفرع الأول : الدعاوى العينية والدعاوى الشخصية

تنقسم الدعاوى وفقا لطبيعة محل الحق الذى تحميه إلى دعاوى **عينية ودعاوى شخصية**

اولا : الدعاوى العينية : هي الدعاوى التي تستند بطبيعتها على حق عيني

مفهوم الحقوق العينية هي ما كان للإنسان من حقوق في مال بعينه

تنقسم الحقوق العينية إلى

١- حقوق عينية أصلية : فالحقوق العينية الأصلية هي التي تنشأ لذاتها غير تابعة لحق أخر وتزول بالتصرف فيها نفسها لا تبعاً لزوال حق أخر وتشمل حق الملكية وما يتفرع عنه من حقوق وهي حق تملك الرقبة وحق الانتفاع وحق الاستعمال وحق الاستغلال وحقوق الإرتفاق التي تتقرر على مال لخدمة مال أخر كحق المرور وحق الشرب وحق صرف المياه وحق الإطلال[١]

نطاق الملكية

مادة (1154): لمالك الشيء وحده في حدود القانون الشرعي حق الإنتفاع به واستعماله واستغلاله والتصرف فيه.

مادة (1159) : لا يجوز لأحد أن يحرم أحداً من ملكه إلا في الأحوال التي يقرها القانون الشرعي وبالطرق المنصوص عليها فيه وفي مقابل تعويض عادل.

٢-حقوق عينية تبعية : هي الحقوق التي تنشأ لضمان حق تعلق بالذمة وتزول بزوال الحق الذي تضمنه وقد تزول بنفسها كحق الرهن وحق الامتياز.

مادة (983): الرهن عقد يقدم به المدين او غيره باذنه عيناً مخصوصة إلى الدائن او عدل يختاره الطرفان لحبسها لاستيفاء مال مخصوص.

مادة (375) : الامتياز أولوية يقررها القانون لحق معين مراعاة منه لصفته ولا يكون للحق امتيازٌ إلا بمقتضى نص في القانون.

امثلة الدعاوى العينية

أ- دعوى الاستحقاق التى تحمى حق الملكية

ب- ودعوى تقرير حق الارتفاق أو حق الانتفاع، وكذلك الدعوى التي يكون موضوعها حق عيني, كالرهن. [٢]

---

(١) انظر المادة (١٢٢) من القانون المدني اليمني النافذ

(٢) د/ الانصاري حسن النيداني –صفحة ١١٣-١١٤

ثانيا : الدعاوى الشخصية : هي التي تستند على حق شخصي

مفهوم الحقوق الشخصية هي ما تعلق بذمة الغير دون تخصيص بمال معين ويقابلها بالنسبة للغير الديون أو التعهدات أو الالتزامات المتعلقة بالذمة.(١)

امثلة الدعاوى الشخصية

أ- دعوى الدائن على مدينة للمطالبة بالدين أو بأداء الالتزام، ودعوى المشترى على البائع للمطالبة بتسليم الشيء المبيع فمثل هذه الدعاوى تعتبر دعاوى شخصية لأنها تهدف إلى حماية حق شخصي- أيا كان مصدر هذا الحق أو محله , أي الشيء الذى يرد عليه الحق الشخصي- فدعوى المستأجر على المؤجر بتسليم العين المؤجرة تعتبر دعوى شخصية لأنها تحمى حقا شخصيا لرافع الدعوى وهو حقه فى الانتفاع بالعين المؤجرة. .

١ -**أهمية هذا التقسيم:**

أ- بالنسبة لمن له حق رفع الدعوى:

•ففي الدعوى الشخصية لا يجوز رفع الدعوى إلا لصاحب الحق الشخصي- أو خلفه، ولذا فإن الدعوى الشخصية لا تنتقل مع الشيء موضوع الحق – إذا تعلقت بشيء معين, ما لم تعتبر من ملحقات الشيء فإنها تنتقل إلى الخلف الخاص

•أما الدعوى العينية فإنها توجد لكل شخص ينتقل إليه المال أو حق عيني عليه لأن الدعوى العينية تتبع العين التى تحميها.

ب- **بالنسبة لمن ترفع الدعوى فى مواجهته:**

•فالدعوى الشخصية ترفع فى مواجهه شخص معروف سلفا هو الطرف السلبي في رابطة الحق الشخصي(المدين بالحق أو بالالتزام)

•أما الدعوى العينية فإنها ترفع فى مواجهه الكافة , حيث يجوز رفعها ضد أي شخص ينازع صاحب الحق عليها في حقه. فهي دعوى تتبع العين في يد أي انسان تؤول إليه حيازتها كما تقدم القول، وذلك لأن الحق العيني ينصب على عين بذاتها ومن ثم يتبعها أينما كانت(٢)

(١) انظر المادة (١٢٣) من القانون المدني اليمني النافذ

(٢) د/ الانصاري حسن النيداني – صفحة ١١٥

الفرع الثاني : الدعاوى المنقولة والدعاوى العقارية

مادة (115): المال الثابت غير المنقول (العقار) هو كل شيء له أصل ثابت لا يمكن نقله أو تحويله دون تلف فهو مستقر بحيز ثابت فيه ويلحق به كل منقول يضعه مالك المال فيه لخدمته أو لاستغلاله وكل ماعدا ذلك من المال فهو منقول .

العقار : كل شيء مستقر بحيزه ثابت فيه لا يمكن نقله منه دون تلف

المنقول : هو كل شيء مستقر بحيزه بحيث يمكن نقله من مكانه دون تلف
وقد يكون من الاشياء المادية (السيارات)
وقد يكون من الاشياء المعنوية(الاسماء التجارية)

اهمية التقسيم

١- من حيث الاختصاص القضائي : يثبت الاختصاص في الدعوى التي تتعلق بالعقار للمحكمة التي يقع فيها موطن العقار بينما يثبت الاختصاص في الدعوى المتعلقة بالمنقول لموطن المدعي عليه

٢- من حيث نقل الملكية : فالعقارات يشترط لنقلها التسجيل في السجلات بخلاف المنقولات التي يقتصر الأمر فيها بمجرد العقد
٣-من حيث إجراءات الحجز والتنفيذ فإجراءات الحجز والتنفيذ على العقار تكون اكثر صعوبة من الإجراءات التي يمر بها المنقول

٤- من حيث حق الارتفاق والتأمين العقاري في كونه لا يرد إلا على عقار لا يرد على منقول

(١) أ.د/ عبدالله محمد علي المخلافي – استاذ القانون المدني المشارك – جامعة صنعاء – نظرية الحق – صفحة ٢٤٧-٢٤٨

المطلب الرابع : إجراءات رفع الدعوى

قد حدد القانون في المواد من (١٠٣) إلى(١٠٩) من قانون المرافعات الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى.

الفرع الاول : بيانات صحيفة الدعوى

اولا : ترفع الدعوى بعريضة أصلية وصور تكون بعدد المدعى عليهم ويجب أن تتضمن العريضة البيانات التالية:-

1• اسم المدعي ولقبه ومهنته وموطنه.
2• اسم المدعى عليه ولقبه ومهنته وموطنه, فإن لم يكن له موطن معلوم فآخر موطن له.

3• تاريخ تقديم العريضة.
4• اسم المحكمة التي ترفع أمامها الدعوى.
5• بيان موطن مختار للمدعي في البلدة التي بها مقر المحكمة إن لم يكن له موطن فيها.
6• بياناً وافياً مختصراً عن موضوع الدعوى وأدلتها إجمالاً وطلبات المدعي محددة نوعها وصفتها وهل يطلبها بصفة مستعجلة أم عادية وترفق بها المستندات بحافظة.
7• توقيع المدعي أو وكيله، مع ذكر تاريخ الوكالة والجهة التي صدقت عليها.

ثانيا : على المدعي عند تقديم عريضة دعواه أن يؤدي عنها الرسم المقرر وأن يوقع هو أو وكيله على صور المستندات بعدد المدعى عليهم وذلك لمطابقتها على الأصول .

ثالثا : يقيد قلم الكتاب عريضة الدعوى في ساعة ويوم تقديمها بالسجل الخاص بذلك ويثبت تاريخ الجلسة المحددة من قِبل رئيس المحكمة لنظر الدعوى على أصل العريضة يوقع عليها المدعي أو وكيله بما يفيد علمه بتاريخ الجلسة.

رابعا : تبلغ صورة عريضة الدعوى مع مرفقاتها إلى الخصم وفقاً للإجراءات المتبعة في إجراء الاعلان وهو ما سنبينه في المطلب الثالث من هذا المبحث

---

(١) المادة (١٠٤) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني المعدل بالقانون رقم (١) لعام ٢٠٢١

خامسا - يستثنى مقدم الدعوى الإدارية من تقديم أصل أو صورة القرار الإداري محل الدعوى إذا لم يكن تحت يده على أن ذلك لا يعفيه من إيراد البيانات اللازمة لذلك القرار ضمن عريضة دعواه .

سادسا - تستوفي المحكمة في قلم الكتاب وبإشراف رئيس المحكمة أو القاضي المختص إجراءات فحص الدعوى واستيفاء شروطها بما في ذلك الصفة والمصلحة وإعلان المدعى عليه للرد على الدعوى ثم يحدد موعد الجلسة للمواجهة بين الخصوم والترافع أمام القاضي المختص.

- **الحالة التي يجوز فيها للمحكمة أن تقرر اعتبار الدعوى كأن لم تكن :**

يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب المدعى عليه أن تقرر اعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا لم يتم تكليف المدعى عليه بالحضور خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم عريضة الدعوى إلى قلم الكتاب إن كان ذلك بفعل المدعي.

الفرع الثاني : إيداع صحيفة اعوى

يجب على المدعي بعد تحرير صحيفة الدعوى أن يقوم بإيداعها قلم كتاب ثم تتبع الإجراءات التالية

اولا : على قلم كتاب المحكمة بعد قيد الدعوى في سجل قيد الدعاوى إعداد ملف خاص بها تحفظ به عريضة الدعوى ومرفقاتها، وبمجرد تقديم المدعى عليه رده كتابة أو شفاهة يرفق بالملف ، ويرسل الملف إلى أمين السر- المختص . وعلى أمانة السر- في يوم استلام ملف القضية اتخاذ الإجراءات الآتية :

1. قيد الملف في سجل ((قيد القضايا الخاصة)) .

٢. مراجعة القاضي لتحديد موعد الجلسة الأولى .

3. إدراج القضية في دفتر يومية الجلسات.

4. إعلان الخصمين بموعد الجلسة الأولى.

ثانيا : على قلم الكتاب أن يستوفي من الخصوم ما يفيد تأكيدهم على الموطن المختار لكل منهم ويجوز لهم تحديد أرقام هواتفهم وإيميلاتهم أو أي وسيلة إلكترونية يختارونها لإعلانهم عبرها بالمواعيد والأوراق بما في ذلك الإعلان بنسخة الحكم، ويجب عليه في حالة التغيير لأي من ذلك إبلاغ المحكمة وإلا اعتبر معلنا وفقا للعنوان المقدم منه سابقا

مادة (107) : على كل كاتب يتسلم من الخصوم مستندات أو أوراقاً أن يعطيهم الإيصال اللازم وأن يثبت الأوراق المسلمة إليه في الملف.

---

(١) المادة (١٠٥) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني المعدل بقانون (١) لعام ٢٠٢١

الفـــــــرع الثالـــــــث : إعـــــــلان صـــــــحيفة الـــــــدعوى

الجـــــــذر الاول : تعريـــــــف الاعـــــــلان والمكلـــــــف بـــــــه

١ - **تعريف الإعلان :** الإعلان هو الإجراء الذي يتم بمقتضاه إيصال واقعة معينة إلى علم المعلن إليه[١]

٢- المكلف بالإعلان

كل إعلان أو استدعاء للخصوم والشهود يكون بواسطة **المحضر** أو صاحب الشأن عند الضرورة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[٢]

الجذر الثاني : كيفية الاعلان

آذ انه يقوم المحضر بإعلان صحيفة الدعوى طبقا لقواعد الإعلان القضائي، فالأصل أن يقوم بتسليم الإعلان لشخص المعلن إليه وإلا فيكون الإعلان في الموطن ولمن حددهم القانون أو لجهة الإدارة كما سنوضح ذلك في الأسفل، كما أن هناك قواعد خاصة لإعلان بعض الأشخاص وقواعد خاصة بإعلان الشخص الاعتباري وسنتناول كيفية الإعلان في كافة هذه الحالات وذلك على التفصيل التالي:-

اولا : البيانات التي يجب أن تشتمل عليها ورقة الإعلان

يجب أن تشتمل الورقة المراد إعلانها على البيانات الآتية :-

1 - تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها الإعلان.

2- أسم طالب الإعلان ولقبه ومهنته وموطنه.

3- أسم المعلن إليه ولقبه ومهنته وموطنه.

4- الغرض من الإعلان.

5- اسم من سُلمت إليه الورقة المعلنة وعلاقته بالمعلن إليه وتوقيعه أو ختمه أو بصمته أو إثبات امتناعه وسببه.

6- توقيع المحضر وتوقيع الشهود إن وجدوا على صورة ورقة الإعلان[٣]

---

(١) د/ الانصاري حسن النيداني – ص١٣٩– قانون المرافعات المدنية والتجارية

(٢) انظر المادة (٣٩) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني المعدل بقانون رقم (١) لعام ٢٠٢١

(٣)انظر المادة (٤١) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني المعدل بقانون رقم (١) لعام ٢٠٢١

مادة (106) : يجب على المدعى عليه عند إعلانه بعريضة الدعوى الرد عليها كتابة أو شفاهاً ، وأن يقدم رده في الجلسة المحددة ، فإذا قدم الرد شفاهاً أثبته الكاتب في محضر يوقعه المدعى عليه ويرفق بملف الدعوى.

ثانيـــــا : الإعـــــلان لشـــــخص المعلـــــن إليـــــه أو في موطنـــــه :

يعرض المحضُر أو صاحب الشأن أوراق الإعلان على الخصم أينما وُجد فإن تعذر فتعرض على من ينوب عنه أو في موطنه وفي حالة الامتناع يعرض الأوراق بواسطة عاقل الحارة أو القرية أو قسم الشرطة إن وجد أو يؤخذ إيضاح العاقل أو الإشهاد عليه.(١)

نســـتخلص ممـــا تقـــدم كيفيـــة إعـــلان الشـــخص الطبيعـــي ونعـــرض ذلك كالآتي :

١-الإعـــــلان لشـــــخص المعلـــــن إليـــــه :-

تسليمه صورة من الإعلان أي مكان يلقاه فيه المحضر- بشرط أن يتم ذلك في وقت يجوز فيه الإعلان وأن لا يتجاوز المحضر- حدود اختصاصه المكاني وأن يتسم عمله بمراعاة الذوق وعـــــدم إحـــــراج المعلـــــن إليـــــه.

•فإن رفض المعلن إليه استلام صورة الإعلان فعلى المحضر- أن يثبت هذا الرفض في المحضر- الذي يحرره لهذا الغرض ومن ثم يمكن تسليم الإعلان إلى جهة الإدارة(عاقل الحارة-القريـــــة-قســـــم الشرـــــطة) وإخطـــــار المعلـــــن إليـــــه بـــــذلك.

٢-الإعـــــلام في مـــــوطن المعلـــــن إليـــــه :-

المقصود بالموطن هنا في الأصل هو الموطن الأصلي أو الموطن الخاص إذا توافرت شروط الإعـــــلان إليـــــه **ويـــــتم الإعـــــلان بخطـــــوتين :-**

الاولى :- انتقال المحضر- إلى موطن المعلن إليه ويتسدل عليه المحضر- من ورقة الإعلان أو مـــن طالـــب الإعـــلان لاحقـــا في حـــال تغيـــير المعلـــن إليـــه موطنـــه.

الثانيـة :- تسليم صورة الإعلان في موطن المعلن إليه ولو لم يكن لشخصه بل يمكن أن يكون لأحد الأشخاص الذين لهم علاقة به في موطنه كزوجته وولده البالغ أو وكليه بعد التأكد المحضر- من كونه يعمل لدى المعلن إليه ويأخذ بذلك توقيع للتسليم للصورة ويثبت ذلك في المحضر(٢)

---

(١) انظر المادة (٤٢) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني

(٢) د/ ابراهيم الشرفي – صفحة ٢٤٥ – الوجيز في شرح قانون المرافعات

تطبيق على ما سبق طعن رقم (٥٢٠٥٤) لسنة ١٤٣٤هـ (مدني)قاعدة رقم (٢٦) مجموعة النقض ٢٠ ص٧٨

نص القاعدة : يكون الإعلان صحيحاً إذا حصل بواسطة المحضر أو صاحب الشأن ويتم إعلان الخصم أينما وجد فإذا تعذر ذلك فيعرض الإعلان على من ينوب عنه أو في موطنه وهو المكان الذي يقيم فيه عادة ويباشر فيه أعمال الحياة العادية ويستوفي ماله ويؤدي ما عليه وفي حالة الامتناع يعرض الإعلان بواسطة عاقل الحارة ويؤخذ الإيضاح منه أو قسم الشرطة ويتم الإشهاد عليه والقانون لا يشترط لصحة الإعلان أن يتم الإعلان لشخص الخصم إذا ما تعذر ذلك

ثالثا : إعلان الاشخاص الاعتبارية العامة والخاصة

١-إعلان الأشخاص الإعتبارية العامة

أ- إلى الوزراء أو رؤساء المصالح أو الهيئات أو المحافظين أو من يقوم مقامهم حسب ما يخص أياً منهم بالنسبة للأوراق الخاصة بالدولة.

ب- إلى النائب قانوناً عن الشخص المعنوي أو من يقوم مقامة قانوناً.

٢- إعلان الاشخاص الإعتبارية الخاصة : يقصد بها الشركات ويتم الاعلان

أ-في مركز إدارة الشركة لأحد الشركاء المتضامنين أو رئيس مجلس الإدارة أو المدير أو من يقوم مقامهما قانوناً ، فإن لم يكن للشركة مركز إدارة، ففي موطن من سُلمت إليه الأوراق ممن سبق ذكرهم أو من ينوب عنها قانوناً.

ب- للفرع أو الوكيل عن الشركة الأجنبية.

٣-إعلان افراد القوات المسلحة : لرئيس الوحدة المختص أو من يقوم مقامه بالنسبة لأفراد القوات المسلحة والأمن.

٤-إعلان المسجونين : يكون عن طريق مدير السجن بالنسبة للمسجونين.

٥-إعلان العاملين بالسفن التجارية : يسلم الاعلان للربّان بالنسبة لبحّارة السفينة أو العاملين بها.

٦-إعلان المقيمين خارج الوطن

أ-إذا كان المعلن إليه قد ترك موطنه ولم يُعرف له موطن داخل الجمهورية أو خارجها وجب إعلانه بالنشر في إحدى الصحف الحكومية اليومية ثلاث مرات متتالية على نفقة طالب الإعلان.

ب- إذا كان مكان الإعلان خارج منطقة المحكمة تُرسل الأوراق إلى المحكمة التي يقع في منطقتها الإعلان[١]

---

(١) انظر المادة (٤٤) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني المعدل بقانون رقم (١) لعام ٢٠٢١

المطلب الخامس : الحضور والغياب والمواعيد

الفرع الأول : مواعيد الحضور

أ- يكون على الخصم أو وكيله أو كليهما الحضور معاً إلى المحكمة في التاريخ المحدد لنظر الدعوى في الساعة الثامنة صباحاً ،ويرقب الخصوم المناداة على أسمائهم ويمثلون عند ذلك أمام هيئة المحكمة(١)

١- الميعاد الكامل

وهو عبارة عن فترة من الزمن يجب أن تنقضي قبل اتخاذ الإجراء، أي أنه لا يجوز اتخاذ الإجراء خلال الميعاد ويجب الانتظار حتى ينقضي فيصبح من حق الشخص اتخاذ الإجراء، ويسمى هذا الميعاد ميعادا كاملا لأنه يجب أن ينقضي بتمامه قبل اتخاذ الإجراء.

ومن أمثلة المواعيد الكاملة

مواعيد الحضور

1- أمام المحكمة الابتدائية عشرة أيام يجوز إنقاصه إلى ثلاثة أيام.

2- أمام المحكمة الإستئنافية خمسة عشر يوماً يجوز إنقاصه إلى عشرة أيام.

3- أمام المحكمة العليا عشرون يوماً يجوز إنقاصه إلى عشرة أيام.

4- يكون في القضايا المستعجلة أربعاً وعشرين ساعة يجوز إنقاصه من ساعة إلى ساعة

ويكون إنقاص الميعاد بأمر من رئيس المحكمة مع تحقق المصلحة ويشترط إعلان الأمر للخصم(٢)

٢ - الميعاد الناقص

وهو عبارة عن فترة من الزمن يجب اتخاذ الإجراء خلالها، فإذا انقضت دون اتخاذ الإجراء فلا يجوز اتخاذه بعد ذلك وإلا كان باطلا ولا يترتب عليه أثره القانوني، وسمي الميعاد هنا بالميعاد الناقص لأن الإجراء يجب أن يتخذ خلاله(٣)

ومن أمثلة المواعيد الناقصة ميعاد الطعن في الحكم بالاستئناف ستون يوما

---

(١) انظر المادة (١٠٨) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني

(٢) المادة (١٩٠) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني

(٣)د/ الانصاري حسن النيداني – صفحة ١٤٩

الفرع الثاني : أحكام الحضور والغياب

اولا : **ما الذي يترتب على تخلف الخصمان عن الحضور**

إذا تخلف الخصمان عن الحضور في الوقت المحدد لنظر الدعوى بعد النداء عليهما وإرجاء نظرها إلى آخر الجلسة تقرر المحكمة تأجيل نظرها لمدة ستين يوماً ويؤشر بذلك في دفتر يومية الجلسات فإذا لم يحضر المدعي ويطلب من المحكمة تحريك دعواه خلال المدة المذكورة قررت المحكمة شطبها واعتبارها كأن لم تكن[1]

ثانيا : **ما الذي يترتب على حضور المدعي عليه وغياب المدعي**

إذا لم يحضر المدعى وحضر المدعى عليه وحده ولم يقدم أية طلبات على المدعي طبق حكم المادة السابقة، أما إذا قدم المدعى عليه طلبات على المدعي أجلت المحكمة نظر الدعوى مع إعلان خصمه بطلباته وتحديد جلسة.

- **كيفية تحريك الدعوى خلال فترة التأجيل**

إذا رغب المدعي في تحريك دعواه خلال فترة تأجيـــل الدعـــوى المنصوص عليها في الأعلى فعليه أن يقدم طلباً كتابياً بذلك إلى القاضي المختص ليؤشر عليه بالموافقة وبتحديد جلسة وتقدير غرامة لا تزيد عن ثلاثة آلاف ريال تورد للخزينة العامة، وللقاضي الإعفاء من الغرامة إن كان لذلك ما يبرره [2]

ثالثا : ما الذي يترتب على حضور المدعي وغياب المدعي عليه

أ-إذا حضر المدعي ولم يحضر المدَعى عليه رغم إعلانه إعلاناً صحيحاً أمرت المحكمة بإعلانه مرةً أخرى

ب-فإذا لم يحضر بعد إعلانه إعلاناً صحيحاً للمرة الثانية بدون عذر شرعي مقبول أمرت المحكمة باستدعائه بواسطة الشرطة القضائية مع توقيع غرامة مناسبة عليه.

ج- فإذا ثبت غيابه أو فراره نصبت المحكمة منصوباً عنه من أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الثالثة إن أمكن، وإلا فمن المحامين، وإلا فمن تراه المحكمة

د- تنظر الدعوى في مواجهة المنصوب الذي يعتبر نائباً عن المدَعى عليه ، ويكون للمنصوب الرجوع على المدعى عليه بأجره الذي تقدره المحكمة بناءً على طلبه.

---

(١)انظر المادة (١١٢) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني

(٢) انظر المواد (١١٣-١١٤) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني

تطبيق انظر الطعن رقم (٢١٠٧٥) لعام ١٤٢٥ مدني

نص القاعدة : لا يجوز النصب عن المدعي والنصب عليه لا يجعله ذا صفة في الخصومة النصب يكون عن المدعي عليه

هـ- وإذا حضر الخصم أثناء نظر الدعوى نظرت في مواجهته وله حق الدفاع وينحى المنصوب إلا أن يقره الخصم وكيلاً عنه.[١]

رابعا : **ما الذي يترتب على تخلف الخصمان أو تخلف المدعي عن الحضور بعد تقديم أي من أدلتهم**

إذا تخلف الخصمان أو تخلف المدعي عن حضور أي من الجلسات بعد تقديم أي من أدلتهم تقرر المحكمة استبعاد الدعوى من دفتر يومية جلسات المحكمة وقيدها برقمها في سجل خاص بالقضايا

المستبعدة إلى أن يتم تحريكها أو تنطبق عليها أحكام سقوط الخصومة المنصوص عليها في هذا القانون[٢]

إجراءات تحريك الدعوى خلال فترة الاستبعاد

أ- عليه أن يقدم طلباً كتابياً بذلك إلى القاضي المختص ليؤشر عليه بالموافقة وبتحديد جلسة

ب- تقديم غرامة على ألا تزيد الغرامة في هذه الحالة عن عشرة آلاف ريال[٣]

(١) انظر المادة (١١٦) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني

المادة(10) اثبات : ينصب الحاكم منصوبا عن المدعى عليه الممتنع عن الحضور او الغائب وفقا لقانون المرافعات .

(٢) انظر المادة (١١٤) من قانون المرافعات. التنفيذ المدني اليمني

(٣) انظر المادة (١١٥) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني

تطبيق انظر الطعن رقم (٢١٠٧٧) لعام ١٤٢٥ هجري مدني

نص القاعدة : إذا لم يحضر المدعي عليه ولا نائبه بعد إعلانه إعلانا صحيحا ولم ينصب عنه فيعتبر الحكم وما بني عليه باطلا

الفرع الثالث : عوارض المواعيد

فنتناول امتداد الميعاد، وزيادة الميعاد وإنقاصه بواسطة القضاء، ووقف الميعاد وذلك بالتفصيل التالي:-

اولا : **الامتداد القانوني للمواعيد**

أ- الإمتداد بسبب العطلة القضائية

العطلات الرسمية والقضائية توقف المواعيد وأيام العطلات الرسمية المتخللة للميعاد لا توقفه إلا إذا صادف نهاية الميعاد فيمتد إلى أول يوم عمل(١)

- **ما يتعلق بالعطلة القضائية حسب ما ورد في قانون السلطة القضائية :-**

أ_ للقضاة عطلة قضائية سنوية شهران يكون شهر رمضان المبارك أحدهما ويحدد الشهر الآخر بقرار من رئيس مجلس القضاء الأعلى بعد موافقة المجلس ولا تنظر خلال العطلة القضائية إلا القضايا المستعجلة.(٢)

ب-الامتداد بسبب المسافة

يزاد على الميعاد المعين في القانون ميعاد مسافة على النحو التالي :

1 - يوم لكل مسافة مقدارها (25) كيلو مترا ، وما يزيد عن الكسور عن (15) كيلو متراً.

2- خمسة عشر يوماً بالنسبة لمن يقع محله في مناطق الحدود أو المناطق الجبلية

3 - ستون يوماً لمن يكون موطنه في الخارج. (٣)

ثانيا : زيادة المواعيد وإنقاصها بواسطة القضاء

القاعدة أنه لا يجوز للخصوم أو القضاء تعديل المواعيد الإجرائية التي حددها القانون سواء من حيث بدايتها أو نهايتها أو مقدارها، وهذه القاعدة مطلقة بالنسبة للمواعيد التي يترتب على مخالفتها البطلان أو السقوط، أما بالنسبة **للمواعيد التنظيمية** أو المواعيد الكاملة التي لا يترتب على مخالفتها بطلان أو سقوط فقد خرج المشرع عن القاعدة فأعطى للقاضي وحده - دون الخصوم - الحق في تعديل بعضها من حيث مقدارها سواء بزيادة الميعاد أو إنقاصه إذا تبين له من الظروف ضرورة هذا التعديل(٤) **ومن تلك الحالات:**

أ- انقاص ميعاد الحضور أمام المحكمة الابتدائية من10 أيام إلى 3 أيام أو الاستئنافية من 15 يوم إلى 10 أيام أو العليا من 20 يوم إلى 10 أيام.

ب- انقاص ميعاد الحضور من القضايا المستعجلة من24 ساعة إلى ساعتين بأمر قضائي.

---

(١) انظر المادة (١١١) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني المعدل بقانون رقم (١) لعام ٢٠٢١

(٢) انظر المادة (١٠٩) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني

(٣) انظر المادة (٧٣) من قانون السلطة القضائية

(٤) د/ الانصاري حسن النيداني – صفحة ١٥٣

ثالثا : وقف المواعيد الإجرائية[١]

القاعدة أن المواعيد الإجرائية لا توقف ولا تنقطع وأنها تسري في حق الجميع إلا أنه **استثناء** من هذا الأصل فإن الميعاد يقف بسبب القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ، لأنه لا يمكن القيام بالإجراء في هذه الحالة، وليس من العدل أن يجري الميعاد في حق من لا يستطيع القيام بالإجراء، ولذلك ففي حالة القوة القاهرة أو الكوارث الطبيعية كالزلازل والسيول أو الاضطراب في وسائل المواصلات فإنه يترتب على ذلك وقف الميعاد لحين زوال القوة القاهرة [٢]

(١) انظر المادة (٢٧٧) من قانون المرافعات

(٢) د/ الانصاري حسن النيداني – ص١٥٥

المطلب السادس : (التوكيل في الخصومة)

مادة (117) : مع مراعـاة ما ينص عليه قانون المحاماة والمادة (125) من هذا القانون يقبل وكيلاً عن الخصم المحامون والأزواج والأقارب والأصهار إلى الدرجة الرابعة وتثبت الوكالة بصك رسمي معتمد أو بإقرار الموكل أمام المحكمة إذا كان حاضراً ويثبت ذلك في محضر الجلسة.

الفرع الاول : المقصود بالوكالة بالخصومة

يقصد بالوكالة بالخصومة قيام المحامي بتمثيل الخصم أي بالحضور والقيام بالإجراءات نيابة عنه، وتمثيل المحامي للخصم في هذه الحالة يكون بموجب عقد وكالة، فوكالة المحامي هي وكالة اتفاقية وليست وكالة قانونية أو قضائية(١).

الفرع الثاني : اثار الوكالة بالخصومة (١)

أ- يجب على المحامي أن يلتزم بحدود الوكالة وطلبات الموكل، فإذا تجاوز حدود هذه الوكالة فلا تنصرف الآثار إلى الموكل إلا إذا اقرها، لذلك إذا كان المحامي موكلا في درجة تقاضي معينة فلا يجوز أن يستمر في الإجراءات في درجة تقاضي أخرى فإذا كان موكلا أمام أول درجة فقط فلا يجوز له أن يرفع استئنافا عن الحكم.(٢)

ملاحظة: مادة (123) : كل ما يقرره الوكيل في حضور موكله يعتبر صادراً من الموكل إلا إذا أنفاه هذا صراحة أثناء الجلسة وعلى القاضي أن يسال الموكل عن رأيه في أقوال وكيله ويثبت كل ذلك في محضر الجلسة

ب- كما يتمتع بحرية في عرض أسانيد الدعوى وأوجه الدفاع والدفوع طالما أنها تؤدي طبقا للمنطق القانوني السليم إلى نجاحه في الدعوى، ومن حقه اتخاذ الإجراءات التحفظية إلى أن يصدر الحكم في موضوع الدعوى في درجة التقاضي التي وكل فيها، ومن حقه إعلان الحكم وقبض الرسوم والمصاريف.(٣)

ج-وإذا تعدد المحامين الوكلاء عن الخصم، فإنه يجوز لأحدهم الانفراد بالعمل في القضية بالقيام بالإجراءات ما لم يكن ممنوعا من ذلك صراحة في عقد الوكالة(٤)

د-كما يجوز للمحامي إنابة محام آخر غيره في الحضور والمرافعة والقيام بالإجراءات ما لم يكن ممنوعا من ذلك صراحة في عقد الوكالة(٥)

---

(١) د/ الانصاري حسن النيداني – صفحة ١٧٣

(٢) مادة (920): يلزم الوكيل تنفيذ الوكالة دون تجاوز لحدودها المتفق عليها او ما جرى به العرف

(٣)مادة (119) : التوكيل بالخصومة يخول الوكيل سلطة القيام بالأعمال والإجراءات اللازمة لرفع الدعوى ومتابعتها والدفاع فيها واتخاذ الإجراءات التحفظية إلى أن يصدر الحكم في موضوعها في درجة التقاضي الموكل فيها ، وعليه إبلاغ موكله بمنطوق الحكم بمجرد صدوره ، وذلك بغير إخلال بما يوجب القانون فيه توكيلاً خاصاً.

(٤)مادة (121) : إذا تعدد الوكلاء جاز لكل منهم الانفراد ما لم يكن ممنوعاً بنص في التوكيل.

(٥) مادة (122) : يجوز للمحامي أن ينيب عنه غيره من المحامين إذا أذن له الموكل.

الفرع الثالث : ضرورة التفويض الخاص في بعض الحالات

مادة (120) مرافعات : لا يصح لغير الوكيل المفوض بتفويض خاص الإقرار بالحق المدَعى به أو التنازل عنه أو الصلح أو التحكيم فيه أو قبول اليمين أو توجيهها أو ردها أو التنازل عن الخصومة أو عن الحكم أو عن الطعن فيه أو عن التأمينات مع بقاء الدين أو الإدعاء بالتزوير أو رد القاضي من نظر الدعوى أو مخاصمة أو رد العدل أو الخبير أو أداء الحق المدَّعى به أو عرضه على الخصم عرضاً فعلياً أو قبول الأداء أو العـرض من الخصم أو أي تصرف آخر ينص في القانون على وجوب توكيل خاص.

مادة (918) مدني : اذا لم يصرح الوكيل في التصرفات التي يجوز له اضافتها إلى نفسه ، وهي البيع والاجارة والصلح بمال بإضافتها إلى الموكل فان الحقوق التي تنشأ عنها ترجع إلى الوكيل ولا ترجع إلى الموكل إلاَّ بإذن الوكيل او ورثته او وصيه أما غيرها من الحقوق الاخرى الناتجة عن التصرفات التي لا يجوز للوكيل اضافتها إلى نفسه كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد وعن الانكار والصدقة والهبة والاقراض والشركة والمضاربة والاعارة والايداع والرهن وغيرها فان الحقوق التي تنشأ عنها ترجع إلى الموكل ويلزم الوكيل اضافتها إلى الموكل لفظاً عند القيام بها.

مادة (916): ليس للوكيل توكيل غيره فيما وكل به إلاَّ إذا كان مفوضاً أو أذن له الموكل وإذا تم توكيل الوكيل الثاني صحيحاً صار وكيلاً للموكل ، ويجوز للمحامي المفوض توكيل غيره من المحامين مالم يتفق صراحة على غير ذلك.

الفرع الرابع : انتهاء الوكالة بالخصومة [١]

تنتهي[٢] وكالة المحامي عن الخصم بانتهاء العمل الذي وكِلَ به

أ- فإذا كان قد وكل بالتقاضي أمام محكمة أول درجة فإن الوكالة تنتهي بصدور حكم من هذه المحكمة ينهي الخصومة أمامها، ولا تمتد الوكالة إلى الطعن في الحكم ما لم يكن التوكيل شاملا للطعن في الحكم كذلك.

ب- كما تنتهي الوكالة بوفاة الوكيل(المحامي) أو بوفاة الموكل(الخصم)

ج-وتنتهي كذلك بإرادة أي من طرفيها، فيجوز للموكل عزل الوكيل وتعيين غيره أو القيام بنفسه بمباشرة الإجراءات، كما يجوز للوكيل أن يعتزل الوكالة إلا أنه لا يجوز له أن يعتزل في وقت غير لائق كما يجب عليه أن يخطر موكله بتنازله عن التوكيل[٣]

وسواء اعتزل الوكيل أو عزله الموكل فيجب إخطار الخصم الآخر بتعيين بدله أو باعتزام الموكل على مباشرة الإجراءات بنفسه وإلا جاز للخصم الآخر الاستمرار في اتخاذ الإجراءات في مواجهة المحامي المعزول

ولا يترتب على انتهاء الوكالة انقطاع الخصومة لأن المحامي ليس طرفا في الخصومة، ولذلك تستمر الإجراءات في مواجهة الخصم نفسه، وذلك بخلاف الوكالة بالتقاضي حيث يترتب على زوال صفة الوكيل بالتقاضي سواء كانت وكالة قانونية أو قضائية أو اتفاقية[٤]انقطاع الخصومة لحين تصحيح الإجراءات في مواجهة من يقوم مقام من زالت صفته في التقاضي.

---

(١) الانصاري حسن النيداني – ص١٧٤

(٢) مادة (931): تنتهي الوكالة في الاحوال الاتية :

1- اذا اتم العمل الموكل فيه.
2- اذا انتهى الاجل المحدد للوكالة.
3- اذا تصرف الموكل في الشيء الموكل فيه.
4- اذا مات الموكل او زالت اهليته.
5- اذا مات الوكيل او زالت اهليته.
6- جحد الموكل للوكالة عزلٌ للوكيل من حينه.
7- اذا نزل الوكيل عن الوكالة واعتزلها.

(٣) مادة (124) : للوكيل أن يعتزل الوكالة بشرط أن يبلغ موكله ولا يجوز له ذلك في وقت غير لائق ولا يحول اعتزال الوكيل أو عزله دون سير الإجراءات في مواجهته إلاَّ إذا أعلن الخصم بتعيين بديل عنه أو بعزم الموكل في مباشرة الدعوى بنفسه أو إبلاغ المحكمة بانتهاء الوكالة.

(٤) مادة (912): الوكالة نوعان :

1- وكالة تفويض تخول للوكيل التصرف في كل ما تصح النيابة فيه من الحقوق المالية وغيرها الا الاقرار وما استثناه الموكل منها او دل العرف على عدم اندراجه فيها.

2- ووكالة خاصة يخول فيها للوكيل التصرف في شيء خاص بالنص او بالعرف اذا وقعت الوكالة بألفاظ عامة لاتفويض فيها ولا تخصيص فأنها لا تخول الوكيل صفة الوكالة الا في الاعمال التي تتعلق بإدارة المال وما هو لازم لذلك من تصرفات ، ويعد من اعمال الادارة الايجار الذي لا تزيد مدته على ثلاث سنوات واعمال الحفظ والصيانة واستيفاء الحقوق ووفاء الديون وبيع المحصول وبيع البضاعة وبيع المنقول الذي يسرع اليه التلف وشراء ما يلزم لحفظ الشيء محل الوكالة واستغلاله.

الفرع الخامس : (شروط تعيين المحامي)

اولا : شروط مزاولة المحاماة :

١- أن يكون المحامي حاصلاً على الترخيص لمزاولة المهنة طبقا لأحكام هذا القانون.

ويمنح الترخيص للمحامين لمزاولة مهنة المحاماة من قبل النقابة ويجب أن تتوفر في طالب الترخيص الشروط التالية:

أ- أن يكون مقيداً بالجدول العام وفق أحكام هذا القانون ومقبولاً للترافع أمام المحاكم الابتدائية أو الاستئنافية أو المحكمة العليا

ب- أن يكون لديه مكتب خاص به أو يمارس العمل في مكتب مشترك أو مع زميل محام .

ج-أن يكون مسددا لالتزاماته المالية من الاشتراكات وغيرها من الرسوم المستحقة للنقابة.

د- أن لا يكون مشتغلاً بأحد الأعمال الآتية:

١- رئاسة السلطة التشريعية.

٢- رئاسة مجلس الوزراء أو عضويته

٣-أن لا يكون شاغلاً إحدى الوظائف العامة أو موظفا في إحدى المؤسسات أو الهيئات أو الشركات العامة أو الخاصة أو المختلطة ويستثنى من سبق منحهم ترخيصا قبل صدور هذا القانون على أن يقوموا بترتيب أوضاعهم للتفرغ أو إيقاف القيد

٤- أن لا يكون مشتغلاً بالتجارة أو أي عمل يتنافى مع استقلال المحامي أو لا يتفق مع مهنة المحاماة أو كرامة المهنة.

٢ -أن يؤدي بعد حصوله على الترخيص أمام الوزير وبحضور نقيب المحامين ولجنة قيد المحامين اليمين القانونية التالية[١] :-

(أقسم بالله العظيم أن أكون متمسكا بكتاب الله وسنة رسوله وأن أؤدي واجباتي المهنية بشرف وأمانة وأن أدافع عن حقوق موكلي بإخلاص ونزاهة وأن أحافظ على أسرار المهنة، وأن ألتزم بآدابها وتقاليدها وأن أحترم الدستور والقانون، والله على ما أقول شهيد)

ويشترط لقبول القيد في الجدول العام للمحامين أن تتوفر في طالب القيد الشروط التالية:-

أ- أن يكون متمتعاً بالجنسية اليمنية

ب-أن يكون حائزا على شهادة جامعية من كلية الشريعة والقانون أو الحقوق من إحدى الجامعات اليمنية أو من أية جامعة أخرى معترف بها.

ج- أن يكون كامل الأهلية، محمود السيرة والسلوك غير محكوم عليه بحكم بات في جريمة مخلة بالشرف والأمانة أو في جريمة مخلة بالمهنة وأدابها ما لم يكن قد رد إليه اعتباره

د- أن يكون متفرغاً لمزاولة مهنة المحاماة.[٢]

---

(١) انظر المواد (٣٦-٣٧) من قانون المحاماة اليمني

(٢) انظر المادة (٢٦) من قانون المحاماة اليمني

ثانيا : واجبات المحامي :-

١- على كل محام أن يتخذ لنفسه مكتبا مكرساً لأعمال المحاماة ويعتبر موطناً له ولا يجوز أن يكون له أكثر من مكتب واحد في محافظة واحدة وأن يكون عنوانه مقيدا في المجلس، وعليه أن يخطر المجلس بكل تغيير يطرأ على عنوانه .

٢- على المحامي أن يتولى بنفسه أعباء المهنة ويحظر عليه تعيين أو إشراك شخص غير محامي لإبداء الرأي القانوني

٣- على المحامي أن يتقيد في سلوكه الشخصي والمهني بالقيم الإسلامية ومبادئ الشرف والاستقامة والأمانة وحفظ السر والنزاهة وأداب المهنة سواء تجاه القضاة أو تجاه زملائه أو موكليه وعليه أن يتجنب كل إجراء أو قول يحول دون سير العدالة

٤- على المحامي أن يتخذ من سلوكه ومظهره ما يدل على احترامه الكامل لهيئة المحكمة وألا يبدي ما من شأنه أن ينتقص من احترامها وهيبتها(١)

ثالثا : ما يحضر على المحامي :

1- السعي لاستجلاب القضايا بطريقة لا تتفق مع كرامة المهنة.

2- الإعلان عن نفسه بطريقة لا تتفق مع أحكام القانون

3- أن يضيف إلى اسمه على أوراق أو لوحة مكتبه أي لقب أو أوصاف غير كلمة (المحامي) باستثناء الألقاب الشخصية والعلمية الصحيحة.

4- الاستناد في المرافعات والمذكرات إلى نصوص أو مراجع ناقصة أو غير صحيحة بصورة تتنافى مع الأمانة

٥-التعاون مع أي محام منع من مزاولة المهنة أو شطب اسمه من الجدول بقرار من مجلس التأديب الأعلى لخطا مهني أو مسلكي

٦-أن يشتري الحقوق المتنازع عليها.(٢)

ثالثا : التزامات المحامي :-

١-على المحامي الامتناع عن ابداء اية مساعدة عدة أو مشورة في نفس الدعوى أو نزاع مرتبط بها لخصم موكله وبصفة عامة لا يجوز للمحامي أن يمثل مصالح متعارضة ويسري هذا على كل من يعمل لديه بأية صفة كانت.

٢-لا يجوز لمن علم من المحامي عن طريق مهنته بواقعة أو معلومة أن يفشيها ولو بعد انتهاء وكالته مالم يكن ذكره لها القصد منع ارتكاب جريمة، ولا يجوز للمحامي الإدلاء بأية معلومات في نزاع وكل أو استشير فيه إلا إذا أذن له الموكل بذلك كتابة .

٣-المحامي مسئول قبل موكله عن أداء ما عهد به إليه طبقا لأحكام هذا القانون وشروط التوكيل وعليه عند طلب الموكل أو عند انقضاء التوكيل أن يسلم لموكله النقود والممتلكات التي تحصلها له وان يرد إليه المستندات والأوراق الأصلية التي تسلمها منه ويجب عليه إيداع التوكيل الخاص إلى المحكمة المختصة إذا لم يكن قد أودعه ملف الدعوى، ولا يجوز للمحامي أن يستلم أي حق لموكله إلا بتوكيل خاص بالقبض أو التسليم(٣).

---

(١) انظر المواد (٧٠-٧١-٧٣) من قانون المحاماة اليمني

(٢) انظر المادة (٧٢) من قانون المحاماة اليمني

(٣) انظر المواد (٧٤-٧٥) من قانون المحاماة اليمني

١- إجراءات تقديم الطلب الاشتغال كمحام تحت التمرين :-

أ- مع عدم الإخلال بأحكام هذا القانون يقيد طلب كل من يرغب بالاشتغال كمحام تحت التمرين لدى مجلس الفرع بعد تقديم المستندات المثبتة لتوافر الشروط المنصوص عليها
ب- أن يسدد طالب القيد الرسوم التي يحددها النظام الأساسي .
ج- - على مجلس الفرع إحالة الطلب مع المستندات المطلوبة إلى لجنة القيد بالنقابة للفصل فيه :
د- إذا توافرت الشروط المنصوص عليها في هذا القانون تتولى لجنة القيد قيد مقدم الطلب في جداول المحامين تحت التمرين .

٢- احكام :-

١- لا يجوز للمحامي تحت التمرين أن يفتح مكتباً باسمه الخاص مدة فترة التمرين.
٢-يترافع المحامي تحت التمرين أمام المحاكم الابتدائية ويوقع المذكرات القانونية بالإنابة عن المحامي الذي يتمرن لديه بعد مضي فترة ستة أشهر من مدة التدريب على الأقل وعلى مسئولية المحامي المعني .
٣-للمحامي تحت التمرين حضور جلسات التحقيق أمام الجهات المختصة نيابة عن المحامي الذي يتدرب بمكتبه فيما عدا التحقيقات المتعلقة بالجرائم الجسيمة .
٤-مدة التدريب ثلاثة أعوام
٣- لأغراض القيد بجداول المحامين المترافعين أمام المحاكم الابتدائية عند نهاية فترة التمرين على المحامي المتمرن أن يقدم إلى لجنة القيد الآتي :-
١- طلباً كتابياً
٢-تقريراً كتابيا من المحامي الذي تمرن بمكتبه يتضمن مواظبته وسلوكه ومستوى أدائه للمهنة والقضايا التي ترافع فيها والأعمال القانونية التي تولاها خلال فترة التمرين.

٤-تشطب لجنة القيد اسم المحامي الذي أنهى فترة التمرين من الجدول للأسباب التالية :-
أ- عدم استيفاء الشروط القانونية الخاصة بالتمرين أو عدم التزامه خلال فترة التمرين بشروط وقواعد التمرين المنصوص عليها في نظام التدريب والتأهيل في ضوء أحكام هذا القانون والنظام الأساسي.
ب- عدم تقديم طلب القيد في جدول المحامين المترافعين أمام المحاكم الابتدائية خلال ستة أشهر من نهاية فترة التمرين دون عذر شرعي مقبول

(١) انظر المواد (٤٢-٤٣)-(٤٤-٤٥)-(٤٧-٤٧-٤٨) من قانون المحاماة اليمني

الفرع السادس : (إجراءات جلسات الدعوى)

اولا : **مكان إنعقاد الجلسة والإجراءات التنظيمية المنوطة بها**

مـــادة (157) : تعقـــد الجلســـات في مبـــنى المحكمـــة في القاعـــات المخصصـــة لهـــا ، ولا يجـــوز لهـــا أن تعقـــد جلســـاتها خـــارج المحكمـــة إلاَّ للضرـــورة وبإذن ســـابق مـــن مجلـــس القضاء الأعلى.

أ- يحضرـــ الجلســـة حاجـــب يقـــوم بالنـــداء عـــلى الخصـــوم وعـــدد كاف مـــن الحـــراس للحراسة[١].

ب- يجـــب أن يحضرـــ في الجلســـة (وجميـــع الإجـــراءات المتعلقـــة بالإثبـــات) كاتـــب يحـــرر المحضرـــ ويوقعـــه مـــع رئـــيس الجلســـة فـــإن غـــاب الكاتـــب كان لـــرئيس المحكمـــة نـــدب غيره[٢]

ج- يعـــرض جـــدول الجلســـة عـــلى رئيســـها ويعلـــق منـــه صـــورة بلوحـــة إعـــلانات المحكمـــة وينـــادى عـــلى القضـــايا بترتيـــب ورودهـــا في جـــدولها ، مـــا لم يـــر رئـــيس الجلســـة غـــير ذلك للمصلحة[٣]

د- تحـــكم المحكمـــة عـــلى مـــن يتخلـــف مـــن العـــاملين أو مـــن الخصـــوم عـــن القيـــام بـــأي إجـــراء مـــن إجـــراءات المرافعـــات في الميعـــاد الذي حددتـــه بغرامـــة لا تقـــل عـــن خمســـمائة ريال ولا تتجـــاوز ثلاثـــة آلاف ريال ، ويكـــون ذلك بقـــرار مـــن المحكمـــة يثبـــت في محضرـــ الجلســـة له مـــا للأحـــكام مـــن قـــوة تنفيذيـــة ولا يقبـــل الطعـــن فيـــه بـــأي طريـــق وللمحكمـــة أن تتجـــاوز عـــن المحكـــوم عليـــه مـــن الغرامـــة كلهـــا أو بعضـــها إذا أبـــدى عـــذراً مقبـــولاً ويكـــون تنفيـــذ أحـــكام الغرامـــات المحكـــوم بهـــا بعـــد إعـــلان المحكـــوم عليـــه بـــذلك ، ويجـــوز للمحكمـــة بـــدلاً مـــن الحكـــم عـــلى المـــدعى بالغرامـــة أن تحـــكم بوقـــف الدعـــوى مـــدة لا تتجـــاوز ســـتة أشـــهر وذلك بعـــد ســـماع أقـــوال المـــدعى عليـــه ، وإذا مضـــت مـــدة الوقـــف ولم ينفـــذ المـــدعى مـــا أمـــرت بـــه المحكمـــة جـــاز الحـــكم باســـتبعاد الدعوى من جدول العمل واعتبارها كأن لم تكن[٤]

---

(١)المادة (١٥٩) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني

(٢)المادة (١٥٨) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني

(٣) المادة(١٦٠) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني

(٤) المادة (١٦٢) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني

ثانيا: **إجراءات الفصل في الدعوى**

١- إجراءات التوفيق بين الخصوم

للمحكمة أن تقوم بالسعي في إقناع الخصوم بالصلح لا أن تجبر أياً منهم عليه وذلك قبل البدء في نظر الدعوى ، فإذا تصالح الخصوم فعليهم أن يثبتوا ما تصالحوا عليه في محضر الجلسة ويحرروا به عقد صلح ويقدموه للمحكمة لإلحاقه بمحضر الجلسة والتصديق عليه ، ويكون له في جميع الأحوال قوة السند الواجب التنفيذ(١)

٢- يجب على المحكمة قبول المستندات المقدمة من الخصوم في الجلسة

في الجلسة المحددة لنظر الدعوى تقبل المحكمة من الخصوم المستندات التي لم يسبق لهم تقديمها مرفقة بعريضة الدعوى والجواب عنها ، وتملي ما فيها على خصومهم ، وإذا كانت الدعوى مستوفيه شروط صحتها يسأل القاضي المدَعى عليه الجواب عنها ، ويجيب على كل وقائعها إجابة خاصة بها مبيناً صراحةً ما ينكره وما يقربه من غير إبهام، وتحدد المحكمة ما أقر به الخصم وما أنكره وتكلف المدعي إثبات ما أنكره المدَعى عليه وتسمع أدلته وشهوده(٢)

٣- إجراءات تسيير الجلسة

أ-تأذن المحكمة للخصوم بالكلام حسب دور كل منهم ، ويجب الاستماع إلى أقوال الخصوم حال المرافعة ، ولا يجوز مقاطعتهم إلاَّ إذا خرجوا عن موضوع الدعوى أو مقتضيات الدفاع فيها ، ويكون المدعى عليه آخر من يتكلم ، إما إذا كانت النيابة خصماً منضماً في الدعوى فتكون آخر من يتكلم(٣)

ب- إذا اعترف المدَعى عليه أو أنكر أو سكت وأثبت المدعى ما أنكرهُ أو لم يثبته وطلب يمين المدَعى عليه ونكل عنها قُضي للمدعي ، وإن عجز المدعي عن إثبات دعواه أو اعتُبر عاجزاً أو لم يطلب يمين المدَعى عليه أو طلبها وحلفها حُكم برفض الدعوى(٤)

---

(١) المادة(١٦٥) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني

(٢) المادة (166) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني

(٣) المادة(١٦٤) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني

(٤) المادة(١٦٧) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني

٣- طلبات تأجيل الجلسة

أ-لا يجوز تأجيل الدعوى أكثر من مرة لسبب واحد يرجع إلى أحد الخصوم على ألا تتجاوز مدة التأجيل ثلاثة أسابيع[١]

ب- إذا طلب الخصم أجلاً لتقديم مستندٍ له تأثير في الدعوى أو الرد على مستند قدم في الجلسة أو لإعلان شهود لم يتمكن من إحضارهم أجَلت المحكمة الدعوى تمكيناً له في ذلك مدة تراها[٢]

ج- إذا تخلف المدعى عليه عن تنفيذ ما تأجلت الدعوى بسببه للمرة الثانية وطلب التأجيل جاز للمحكمة أن تحكم عليه بغرامة مناسبة للمدعي كتعويض ويجوز أن يحكم عليه أيضاً بغرامة في حدود خمسمائة ريال للخزانة العامة جزاءً على تعطيل المحكمة ويجوز أن تتكرر الغرامة كلما طلب التأجيل على أنه للمحكمة بعد التأجيل مرتين لنفس السبب ألاَّ تستجيب لطلب المدَعى عليه إذا استشعرت عدم جديته وطلب المدعي الاستمرار في نظر الدعوى[٣]

مادة (172) : يجوز للمحكمة أن تقرر قفل باب المرافعة في الخصومة وتحجزها للحكم في نفس الجلسة في الحالتين التاليتين :

1- إذا اتفق الخصوم على ذلك ووقعوا على محضر الجلسة بما يفيد الاتفاق.

2- إذا رأت المحكمة أن ما قدم من أدلة كافٍ لإصدار الحكم في الدعوى وان اعتراض الخصوم غير ذي جدوى ، وعليها أن تبين في حكمها الأسباب التي دعتها إلى تقرير ذلك رغم معارضة الخصوم أو أحدهم وتسلم لكل من الخصوم صورة من محضر الجلسات بناءً على طلب الخصم.

---

(١) المادة (١٦٣) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني

(٢) المادة (١٦٨) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني

(٣) المادة (١٦٩) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني

نظام الجلسات

مادة (173) : يناط ضبط الجلسة وإدارتها وحفظ نظامها برئيسها، وهو الذي يتولى توجيه الأسئلة للخصوم والشهود ، وإذا رغب أحد الأعضاء في توجيه سؤال أو ملاحظة أسرّ له بذلك ليتولى هو توجيه السؤال.

مادة (174) : لرئيس الجلسة أن يخرج من قاعتها من يخل بنظامها فإن لم يمتثل وتمادى كان للمحكمة أن تحكم عليه بغرامة خمسمائة ريال أو بحبسه أربعاً وعشرين ساعة ، وإذا وقع الإخلال ممن يؤدون وظيفة بالمحكمة كان لرئيس المحكمة تقرير الجزاء التأديبي عليهم وللمحكمة إلى ما قبل انتهاء الجلسة إذا قبلت عذر الموظف أو المحكوم عليه أن ترجع عن الحكم أو القرار الصادر منها.

مادة (175) : على المحكمة أن تمنع التلفظ بالعبارات الجارحة أو المخالفة للنظام العام أو للآداب العامة ولها من تلقاء نفسها أن تأمر بمحوها من محضر الجلسة أو الأوراق والمذكرات الأخرى بقرار يثبت في محضر الجلسة.

مادة (176) : إذا وقع تعد على هيئة المحكمة أو أحد أعضائها أو أحد العاملين بها أثناء انعقاد الجلسة حاكمت المحكمة المعتدى وحكمت عليه في الحال بالعقوبة المقررة قانوناً ، ولها أن تحاكم شاهد الزور وتحكم عليه بالعقوبة المقررة قانوناً.

مادة (177) : إذا وقعت في الجلسة أو في مبنى المحكمة أو ساحاتها جريمة غير ما ذكر في المادة السابقة أمرت المحكمة بتحرير محضر ضبط لها يكون حجة بما جاء فيه واتخذت الإجراءات التحفَّظية بما فيها القبض على المتهم وحبسه احتياطياً ثم تحيل الواقعة إلى النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات القانونية فيها أو تأمر جهات الضبط القضائي بالقيام بما يلزم من الإجراءات لإحالتها إلى النيابة.

مادة (178) : يكون الحكم الذي يصدر من المحكمة بالغرامة أو الحبس للإخلال بنظام الجلسة نهائياً أما الحكم الذي يصدر في جريمة التعدي أو شهادة الزور يكون واجب التنفيذ ولو مع استئنافه.

مادة (177) : إذا وقعت في الجلسة أو في مبنى المحكمة أو ساحاتها جريمة غير ما ذكر في المادة السابقة أمرت المحكمة بتحرير محضر ضبط لها يكون حجة بما جاء فيه واتخذت الإجراءات التحفَّظية بما فيها القبض على المتهم وحبسه احتياطياً ثم تحيل الواقعة إلى النيابة

العامة لاتخاذ الإجراءات القانونية فيها أو تأمر جهات الضبط القضائي بالقيام بما يلزم من الإجراءات لإحالتها إلى النيابة.

مادة (178) : يكون الحكم الذي يصدر من المحكمة بالغرامة أو الحبس للإخلال بنظام الجلسة نهائياً أما الحكم الذي يصدر في جريمة التعدي أو شهادة الزور يكون واجب التنفيذ ولو مع استئنافه.

بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل الثاني (قواعد الاختصاص القضائي)

المطلب الاول : الاختصاص الدولي

المطلب الثاني : الاختصاص القيمي

المطلب الثالث : الاختصاص النوعي

المطلب الرابع : الاختصاص المحلي

المطلب الخامس : الدفع بعدم الاختصاص

مفهوم الاختصاص

يعرف الاختصاص على أنه

" صلاحية المحكمة في النظر والتحقيق والحكم بمقتضى القانون في خصومة معينة"

ويعرف أيضا بأنه

"سلطة الحكم في نزاع معين أي هو السلطة المسندة لمحكمة ما للنظر في النزاع المعروض أمامها وفقدان هذه السلطة يفضي إلى عدم الاختصاص"

(1) بوبشير محند أمقران- النظام القضائي الجزائري –ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثانية- 1994- صفحة267

المطلب الاول

اولا : المدعي عليه يمنيا :

أ_ تختص المحاكم اليمنية بالدعاوى المرفوعة على اليمني ولو لم يكن له موطن أو محل إقامة في اليمن فيما عدا الدعاوى المتعلقة بعقار واقع في الخارج.

ج_ تختص المحاكم اليمنية بالفصل في الدعوى ولو لم تكن داخلة في اختصاصها إذا قبل المدعى عليه ولايتها صراحة أو ضمناً.

د_ تختص المحاكم اليمنية بالفصل في المسائل الأولية والطلبات العارضة المرتبطة بالطلبات الأصلية إذا كانت مختصة بها.

ر_ تختص المحاكم اليمنية بالأمر بالإجراءات الوقتية والتحفظية التي تنفذ في اليمن ولو كانت غير مختصة بالدعوى الأصلية.

ثانيا : المدعي عليه اجنبيا :-

تختص المحاكم اليمنية بنظر الدعاوى المرفوعة على الأجنبي الذي ليس له موطن في اليمن وذلك في الحالات الآتية :

1 - إذا كان له موطن مختار في اليمن.

2 - إذا كانت الدعوى تتعلق بمال موجود في اليمن أو كانت متعلقة بالتزام نشأ أو نفذ أو كان واجباً تنفيذه في اليمن أو كانت متعلقة بإفلاس أشهر في اليمن.

3- إذا كانت الدعوى تتعلق بطلب نفقة للأم أو للزوجة أو للصغير إذا كانوا مقيمين في اليمن

4- إذا كانت الدعوى بشأن نسب الصغير أو الولاية على نفسه متى كان مقيماً في اليمن.

5- إذا كانت الدعوى متعلقة بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية وكان القانون اليمني هو الواجب التطبيق في الدعوى.

6- إذا كانت الدعوى متعلقة بالتركات وكانت التركة قد بدئ في تقسيمها في اليمن أو كان المورث يمنياً أو كانت أموال التركة كلها أو بعضها في اليمن.

7- إذا كان لأحد المدعى عليهم موطن أو محل إقامة في اليمن.

---

(١) انظر المواد (٧٨-٧٩) _(٨٠-٨١) -(٨٢-٨٣) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني

المطلب الثاني : الاختصاص القيمي

١ــ **المقصود به :-** مجموعة القواعد التي تستهدف نظر القضية الإبتدائية وإمكانية الطعن في الحكم الصادر منها في محكمة الإستئناف وذلك على ضوء قيمتها

٢ــ كيفية تقدير الدعوى :-

أ - تقدر قيمة المدعى به إذا كان مجهول القيمة عند رفع الدعوى بكل ما فيه من الأعيان والحقوق والعناء بسعر الزمان والمكان وقت رفع الدعوى بمعرفة المحكمة ولها أن تستعين في تقدير ذلك بخبير.

٣ــ اهميته :- تظهر أهميته من خلال بيان الحكم القابل للطعن بالاستئناف من خلال قيمته

أ - إذا كانت الدعوى غير قابلة للتقدير القيمي فتعتبر زائدة على النصاب الإنتهائي لاختصاص المحاكم الابتدائية الذي يقبل الطعن بالاستئناف.
ب - القرار الصادر بتقدير المدعى به لا يقبل الطعن استقلالاً بأي طريق من طرق الطعن[١]

٤ــ أ- يكون الحكم الابتدائي نهائيا غير قابل للطعن بالاستئناف وقابلا للطعن أمام المحكمة العليا في الأحوال الآتية:
1- في قضايا الأحوال الشخصية الصادرة بشأن النفقات والزواج والطلاق والفسخ والحضانة والرؤية والكفالة.
٢- في قضايا الإيجارات والشفعة والأحكام الصادرة في التظلمات من أوامر الأداء وفي الاختصاص.
3- في المسائل المدنية إذا كان المحكوم به لا يتجاوز خمسة ملايين ريال.
4- في المسائل التجارية إذا كان المحكوم به لا يتجاوز عشرة مليون ريال.
ب - في قضايا الفسخ المرفوعة ضد الزوج الغائب يجب على النيابة العامة فور استلامها نسخة الحكم بالفسخ عرضه على المحكمة العليا وتعتد المرأة من تاريخ استلام نسخة الحكم الصادر من المحكمة العليا ولا يقبل الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن[٢]

---

(١) انظر المواد (٨٥) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني
(٢) انظر المادة (٨٦) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني المعدل بقانون رقم (١) لعام ٢٠٢١
تطبيق انظر الطعن رقم (٢١٨٥٥) لسنة ٢٠٠٥م (مدني) - اختصاص قيمي - تقدر قيمة المنازع عليه - تقدير قيمة الدعوى يكون بقيمة المطلوب فيها ولما كان الاختصاص القيمي فرع من الاختصاص النوعي وهو من النظام العام

المطلب الثالث : **الاختصاص النوعي**

القاعدة العامة في الاختصاص النوعي تتحدد على اساس نوع الدعوى أو موضوعها بصرف النظر عن قيمتها. أي أن الاختصاص النوعي يقوم على اسناد الاختصاص للمحكمة ببعض الدعاوى بسبب موضوعها بصرف النظر عن قيمتها[تجاري ، مدني ، احوال شخصية ....]

اولا : اختصاص المحاكم الإبتدائية :-

أ-_ تختص المحاكم الابتدائية بالحكم ابتدائياً في جميع الدعاوى التي ترفع إليها أياً كانت قيمتها أو نوعها.

ب_ إنشاء محكمة ابتدائية متخصصة لنظر نوع معين من الدعاوى يجعل ولايتها قاصرة على ذلك النوع فلا يجوز لها النظر في غيره من الدعاوى ما لم تكن مرتبطة بدعوى أصلية مرفوعة أمامها ارتباطاً لا يقبل التجزئة.(١)

ثانيا : اختصاص المحاكم الاستئنافية :-

تختص محاكم الإستئناف بالحكم في القضايا الإستئنافية التي تُرفع أليها عن الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية(٢)

ثالثا : اختصاص المحكمة العليا :-

تختص المحكمة العليا بالفصل في الطعن بالنقض أو الإقرار في الأحكام الصادرة من محاكم الإستئناف والمحاكم الابتدائية في الأحوال التي يحددها القانون(٣)

خلاصة ذلك :- يتبين لنا اختصاص كل محكمة للأخذ بالحسبان عند رفع الدعوى لأول مرة يكون الاختصاص في نظرها للمحكمة الإبتدائية دون غيرها وغير ممكن أن ترفع الدعوى لأول مرة لمحكمة الاستئناف كونه يترتب عليه مخالفة قواعد الاختصاص وتكون محكمة الاستئناف غير مخولة بنظر القضية كون ذلك يترتب عليه تفويت درجة من درجات التقاضي وعلى المحكمة في حال مخالفة قواعد الاختصاص النوعي المنصوص عليها في الأعلى في أن تحكم من تلقاء نفسها بعدم إختصاصها بنظر الدعوى أن تبين لها أنها غير مختصة إذ يجب التنبه لمراعات درجات التقاضي

ملاحظة : هناك حالات إستثنائية قد ترفع فيها الدعوى مباشرة لأول مرة إلى محكمة الاستئناف وذلك في حالة نص عليها القانون

مثال : طلب رد رئيس محكمة إبتدائية ، وفي حالة التدخل الانضمامي (٤)

---

(١) انظر المادة(٨٩) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني

(٢) انظر المادة (٨٨) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني

(٣) انظر المادة (٨٧) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني

(٤) انظر المواد (١٣٧)-(٢٠١) من قانون المرافعات

(٥) مع مراعاة ما سيرد في المبحث الثامن في قواعد الطعن بالأحكام

المحـاكم :هي الجهـات القضـائية الـتي تخـتص بالفصـل في جميـع المنازعـات والجـرائم ويبـين القانون الاختصاص النوعي والمكاني للمحاكم(١)

تكون المحاكم كما يلي: -

1- المحكمة العليا .

2- محاكم الاستئناف .

3- المحاكم الابتدائية(٢)

أ- لا يجـــــوز إنشـــــاء محـــــاكم غـــــير ذلك أي محـــــاكم إســـــتثنائية

ب- يجـوز بقـرار مـن مجلـس القضـاء الأعـلى بنـاءً عـلى إقـتراح رئـيس هيئـة التفتـيش القضـائي إنشـاء محـاكم قضـائية إبتدائيـة أو شُـعب اسـتئنافية متخصصـة نوعيـة في المحافظات متى دعت الحاجة إلى ذلك وفقاً للقوانين النافذة. (٣)

ما نص عليه دستور الجمهورية اليمنية : القضاء وحدة متكاملة ويرتب القانون الجهات القضائية ودرجاتها ويحدد اختصاصاتها كما يحدد الشروط الواجب توفرها فيمن يتولى القضاء وشروط واجراءات تعيين القضاة ونقلهم وترقيتهم والضمانات الاخرى الخاصة بهم ولا يجوز انشاء محاكم استثنائية باي حال من الاحوال(٤)

اولا : **المحكمة العليا**

أ_ المحكمـة العليـا هي أعـلى هيئـة قضـائية في الجمهوريـة ومقرهـا العاصمـة صـنعاء.

ب_ تؤلـف المحكمـة العليـا مـن رئـيس ونائـب أو أكـثر وعـدد كاف مـن القضـاة يصـدر بتحديـد عـددهم عنـد التشـكيل وعنـد اللـزوم قـرار مـن رئـيس مجلـس القضـاء الأعلى بناءً على إقتراح رئيس المحكمة بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى.

ج_ ويكـون تعيـين رئـيس المحكمـة العليـا ونائبيـه وقضـاة المحكمـة بقـرار مـن رئـيس الجمهوريـة بنـاء عـلى ترشـيح مـن مجلـس القضـاء الأعـلى وذلك مـن بـين قائمـة تتـولى هيئة التفتيش اعدادها للعرض على المجلس مشفوعة بكافة البيانات(٥)

---

(١)انظر المادة (٩) من قانون السلطة القضائية

(٢) انظر المادة (٧) من قانون السلطة القضائية

(٣) انظر المادة (٨) من قانون السلطة القضائية

(٤) انظر المادة (١٥٠) من دستور الجمهورية اليمنية

مهام المحكمة العليا : (تمارس المحكمة العليا المهام التالية)

١ــالرقابة على دستورية القوانين واللوائح والأنظمة والقرارات.

٢ــ الفصل في تنازع الاختصاص بين جهات القضاء.

٣ــالفصل في الطعون الانتخابية.

٤ــالفصل في الطعون والأحكام النهائية المكتسبة للدرجة القطعية في المواد المدنية والتجارية والجنائية. والأحوال الشخصية والمنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية.

٥ــالرقابة القضائية على جميع المحاكم في الجمهورية.

٦ــ أية مهام أخرى بمقتضى القانون.

٧ــالفصل بطريق الطعن بالنقض في الأحكام النهائية في الجرائم العسكرية.

٨ــمحاكمات شاغلي وظائف السلطات العليا .. مع مراعاة أحكام المادتين (١٠١ ١١١٠) من الدستور [١]

اختصاصات المحكمة العليا المنصوص عليها في دستور الجمهورية اليمنية

المادة(153): المحكمة العليا للجمهورية هي اعلى هيئة قضائية ويحدد القانون كيفية تشكيلها ويبين اختصاصاتها والاجراءات التي تتبع امامها وتمارس على وجه الخصوص في مجال القضاء ما يلي:-

ا- الفصل في الدعاوى والدفوع المتعلقة بعدم دستورية القوانين واللوائح والانظمة والقرارات .

ب- الفصل في تنازع الاختصاص بين جهات القضاء .

ج- التحقيق وابداء الراي في صحة الطعون المحالة اليها من مجلس النواب المتعلقة بصحة عضوية اي من اعضائه .

د- الفصل في الطعون في الاحكام النهائية وذلك في القضايا المدنية والتجارية والجنائية والاحوال الشخصية والمنازعات الادارية والدعاوى التأديبية وفقاً للقانون .[٢]

(٥) انظر المواد (١٠-١١) من قانون السلطة القضائية

(١) انظر المادة (١١٢) من قانون السلطة القضائية النافذ

(٢) انظر المادة (١٥٣) من دستور الجمهورية اليمنية

✣ **يتولى رئيس المحكمة العليا المهام التالية:-**

أ ـ تسيير المحكمة العليا وإدارة شئونها التنظيمية والإدارية والمالية وتنظيم العمل فيها.

ب ـ الإشراف التنظيمي على سير العمل في دوائر المحكمة العليا، ويجوز له أن يرأس أي دائرة من دوائرها، أو أي هيئة قضائية في أي دائرة من الدوائر.

ج ـ توجيه منشورات قضائية عامة لكافة قضاة المحاكم بالملاحظات المستخلصة من خلال التدقيق في القضايا المنظورة أمام المحكمة العليا، وإصدار التوجيهات والقرارات الملزمة لجميع المحاكم.

د ـ التحضير والدعوة لانعقاد دورات الجمعية العمومية للمحكمة العليا وترأس اجتماعاتها.

هـ- رفع المقترحات والتصورات لدورات الجمعية العمومية للمحكمة العليا ولمجلس القضاء الأعلى بشأن تقييم النشاط القضائي و يمنح الإجازات وفقاً لأحكام هذا القانون لقضاة وموظفي المحكمة العليا.

ز ـ اتخاذ إجراءات مسألة موظفي المحكمة العليا تجاه المخالفات التي ترتكب منهم إخلالاً بواجبات وظيفتهم(١)

ا: اذا تعذر على رئيس المحكمة العليا مزاولة مهامه وصلاحياته لأي سبب ينوب عنه النائب الاول لرئيس المحكمة العليا .

ب: يمارس النائب الاول مهام رئيس المحكمة العليا في حالة غيابه ، وفي حالة غياب النائب الاول يحل محله اقدم النواب

ج-يجوز لنواب رئيس المحكمة العليا ترؤس أي من دوائر المحكمة عند الحاجة وبتكليف من رئيس المحكمة

- **تتكون المحكمة العليا من الدوائر التالية:-**

1ـ الدائرة الدستورية.

2ـ الدائرة المدنية.

3ـ الدائرة التجارية.

4ـ الدائرة الجزائية.

5ـ دائرة الأحوال الشخصية.

6ـ الدائرة الإدارية.

7ـ الدائرة العسكرية.

8ـ دائرة فحص الطعون.(٢)

- أ_ تشكل الدوائر في المحكمة العليا بقرار يصدره رئيس مجلس القضاء الأعلى بعد موافقة المجلس بناءً على عرض رئيس المحكمة العليا.
- ب_ تتألف هيئة الحكم في كل دائرة من دوائر المحكمة العليا من خمسة قضاة عدا الدائرة الدستورية فتؤلف من سبعة قضاه وتصدر الاحكام والقرارات بالأغلبية المطلقة .
- ج_ اذا تعذر على احد رؤساء الدوائر مزاولة مهامه لأي سبب ناب عنه الاقدم درجة .(٣)

(١) انظر المادة (١٣) من قانون السلطة القضائية النافذ

(٢) انظر المواد (١٤-١٥-١٦) من قانون السلطة القضائية

(٣) انظر المواد (١٧-١٨) من قانون السلطة القضائية النافذ

اختصاصات دوائر المحكمة العليا كالآتي :

١ــ تفصل الدائرة الدستورية فيما يلي: -

ا: الرقابة على دستورية القوانين واللوائح والانظمة والقرارات ، وذلك بطريق الفصل في الطعون التي ترفع اليها بعدم دستورية القوانين واللوائح والانظمة والقرارات سواء عن طريق الدعوى المبتدأة او الدفع .

ب: الفصل في الطعون الانتخابية .

ج: محاكمة المتهمين من شاغلي وظائف السلطات العليا .

٢ــ تفصل الدائرة المدنية في: -

1- الطعن بطريق النقض في الاحكام النهائية والمكتسبة للدرجة القطعية والقرارات الصادرة في القضايا المدنية وفي القضايا الاخرى غير الجزائية والتجارية والاحوال الشخصية والادارية .

2- تنازع الاختصاص بين جهات القضاء ايجابا كان ام سلبا .

3- نقل الدعاوى في القضايا المدنية وفقا لقانون المرافعات .

4- الطلبات الاخرى الداخلة في اختصاصها وفقا للقانون .

٣ ــ تفصل الدائرة الجزائية في : -

1- الطعن بطريق النقض في الاحكام والقرارات الصادرة في القضايا الجنائية .

2- نقل الدعاوى في القضايا الجنائية .

3- الطلبات الاخرى الداخلة في اختصاصها وفقا للقانون .

٤ــ تفصل الدائرة التجارية والمالية في: -

1- الطعن بطريق النقض في الاحكام والقرارات الصادرة في القضايا التجارية والمالية .

2- نقل الدعاوي في القضايا التجارية والمالية .

3- الطلبات الاخرى الداخلة في اختصاصها وفقا للقانون .

٥ــ تفصل دائرة الاحوال الشخصية في: -

1- الطعن بطريق النقض في الاحكام والقرارات الصادرة في قضايا الاحوال الشخصية .

2- نقل الدعاوى في قضايا الاحوال الشخصية .

3- الطلبات الاخرى الداخلة في اختصاصها وفقا للقانون .

٦ــ تفصل الدائرة الادارية في: -

1- الطعن بطريق النقض في الاحكام والقرارات الصادرة في القضايا الادارية

2- نقل الدعاوى في القضايا الادارية .

3- الطالبات الاخرى الداخلة في اختصاصها وفقا للقانون .

٧ــ تفصل الدائرة العسكرية في: -

1- الطعن بطريق النقض في الاحكام النهائية والمكتسبة للدرجة القطعية والقرارات الصادرة في القضايا العسكرية .

2- نقل الدعاوي في الجرائم العسكرية .

3- الطلبات الاخرى الداخلة في اختصاصها وفقا للقانون .

٨ــتفصل دائرة فحص الطعون في الطعون المقدمة من حيث الشكل واستيفاء الشروط المطلوبة قانونا .

---

(١) انظر المواد (١٩-٢٠) ــ(٢١-٢٢)ــ(٢٣-٢٤)-(٢٥-٢٦) من قانون السلطة القضائية

(الجمعية العامة للمحكمة العليا)

أ -تشكل في المحكمة العليا هيئة قضائية موسعة تسمى الجمعية العامة، وتتكون من رئيس المحكمة ونوابه وقضاة المحكمة العليا العاملين فيها.

ب ـ تعقد الجمعية العامة اجتماعاتها بدعوة من رئيس المحكمة أو من ينوبه أو بناء على طلب ربع قضاتها على الأقل.

ج ـ يكون الاجتماع صحيحاً إذا حضره ثلثا أعضاء المحكمة العليا فإذا لم يتوفر هذا النصاب أعيدت الدعوة خلال أسبوع، ويكون الانعقاد صحيحاً إذا حضره الأغلبية المطلقة للقضاة العاملين بالمحكمة

د- يتولى رئيس المحكمة العليا رئاسة الجمعية وعند تعذر ذلك لأي سبب يرأسها النائب الأول

هـ يكون للجمعية العليا في للمحكمة العليا امانة سر خاصة بها تتألف من امين سر وعدد من المساعدين

و ـ لكل دائرة من دوائر المحكمة العليا أمانة سر تتألف من امين سر وعدد من المساعدين

تختص الجمعية العامة للمحكمة العليا بما يلي:ـ

أ ـ النظر في الدعاوى التي تحيلها إليها إحدى دوائر المحكمة إذا رأت هذه الدائرة العدول عن اجتهاد قضائي

ب ـ تنظيم سير العمل في دوائرها المختلفة وأية مسائل أخرى ينص عليها القانون

(المكتب الفني للمحكمة العليا)

يشكل في المحكمة العليا مكتب فني يؤلف من رئيس ونائب وعدد من الأعضاء يعينون بقرار من رئيس مجلس القضاء الأعلى بعد موافقة المجلس بناءً على ترشيح من رئيس المحكمة العليا ويلحق به عدد كاف من الفنيين والخبراء والموظفين.

ب- يتولى المكتب الفني:-

أ ـ استخلاص القواعد القضائية التي تقرها المحكمة العليا فيما تصدره من قرارات وأحكام بعد عرضها على رئيس الدائرة التي أصدرتها.

ب ـ نشر مجموعات القرارات والأحكام مصنفة ومبوبة مع إيراد خلاصة عن المبادئ التي تتضمنها بعد عرضها على الدائرة المختصة.

ج ـ إعداد البحوث والدراسات القانونية

مادة (٣٦) : يكون للمحكمة العليا ميزانية مستقلة، وادارة للشئون المالية والادارية تتولى المهام الادارية والمالية للمحكمة العليا تحت اشراف رئيس المحكمة، وفقا لأحكام القانون المالي وقواعد تنفيذ الميزانية

(١) انظر المواد (٢٧-٢٨) ـ(٢٩-٣٠)ـ(٣١-٣٢)-(٣٣-٣٤) -(٣٥-٣٦)من قانون السلطة القضائية

ثانيا : **المحاكم الاستئنافية**

تنشا في كل محافظة محكمة استئنافية ، و تتألف محكمة الاستئناف من رئيس و نائب او اكثر و من رؤساء الشعب الاستئنافية وقضاتها ، يحدد بقرار من رئيس مجلس القضاء الأعلى بعد موافقة المجلس عدد محاكم الإستئناف وشعبها. وتتألف هيئة الحكم في كل شعبة من شعب محكمة الاستئناف من ثلاثة قضاه .

١ــيتولى رئيس محكمة الاستئناف تسيير المحكمة وادارة شئونها والاشراف على انتظام العمل فيها ويجوز له ان يفوض صلاحياته الى النائب الاول فالثاني .

ا: اذا تعذر على رئيس المحكمة مزاولة مهامه لأي سبب ينوب عنه النائب الاول .

ب:اذا تعذر على احد رؤساء الشعب الاستئنافية مزاولة مهامه لأي سبب ناب عنه القاضي الاقدم في هذه الدرجة

٢ــ تختص محكمة الاستئناف بالفصل في: -

1- القضايا التي اجاز القانون الطعن فيها بالاستئناف . أي تختص محاكم الإستئناف بالحكم في القضايا الإستئنافية التي تُرفع أليها عن الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية

2- القضايا الاخرى التي هي من اختصاصها بمقتضى اي قانون اخر[١]

ثالثا

المحاكم الابتدائية

١ــ تحدد او تنشأ بقرار من رئيس مجلس القضاء الأعلى بعد موافقة المجلس عدد المحاكم الإبتدائية ومراكزها ونطاق إختصاصها.

٢ــ تتألف هيئة الحكم في المحكمة الابتدائية من قاضي فرد، ويجوز في حالة توفر عدد كاف من القضاة، أن تؤلف من ثلاثة قضاة.

أ ـ يرأس المحكمة الابتدائية قاضي يقوم بتسييرها وإدارة شئونها والإشراف على انتظام العمل فيها.

ب- إذا تعذر على رئيس المحكمة مزاولة مهامه لأي سبب، ناب عنه في مزاولتها قاضٍ آخر يكلفه رئيس محكمة الاستئناف.

٣ــأحكام المحكمة الابتدائية قابلة للاستئناف، إلاَّ إذا نص القانون على خلاف ذلك.

٤- تختص المحاكم الابتدائية بالحكم ابتدائياً في جميع الدعاوى التي ترفع إليها أياً كانت قيمتها أو نوعها[٢]

رابعا

محاكم الاحداث

تنشأ محاكم ابتدائية تختص بالنظر في قضايا الاحداث ينظمها ويحدد تشكيلاتها واختصاصاتها والاجراءات التي تتبع لديها قانون خاص بالأحداث[٣]

---

(١) انظر المواد (٣٧-٣٨) ــ(٣٩-٤٠)ــ(٤١--٤٢)-(٤٣)

(٢) مادة (٤٤)-(٤٥-٤٦)-(٤٧-٤٨) من قانون السلطة القضائية

(٣) انظر المادة (٤٩) من قانون السلطة القضائية

المطلب الرابع : **الاختصاص المكاني**

القاعدة العامة في الاختصاص المحلي :-

أ_ **(يكون الاختصاص بحسب المكان للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن الخصم المدعى عليه أو محل إقامته المؤقتة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك)**، وإذا تعدد الخصوم المدعي عليهم كان الاختصاص للمحكمة التي يختارها المدعي ويقع في دائرتها الموطن الأصلي لأي منهم ويطلب الآخرون اليها .

خلاصة ذلك :- يتبين لك عند رفع الدعوى بوجوب أن تكون المحكمة المرفوعة إليها والمختصة بنظرها هيا المحكمة التي يقع في دائرتها موطن الخصم المدعى عليه أو محل أقامته

وفي حال مخالفة ذلك تصبح المحكمة غير مختصة بنظر القضية ويكون للخصم الحق في رفع دعوى على المحكمة لعدم اختصاصها محليا بنظر الدعوى وعلى ضوء ذلك نبين المقصود بموطن الخصم أو محل أقامته وانواع الموطن.

على ضوء ذلك نوضح المقصود بالموطن العام ومحل الإقامة لارتباطها بالاختصاص المحلي

١_الموطن :- الموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة ويباشر فيه أعمال الحياة العادية ويستوفي ماله ويؤدي ما عليه

ملاحظة :- العبرة بموطن الشخص وقت رفع الدعوى فلا يؤثر تغيير الموطن بعد رفع الدعوى على اختصاص المحكمة

٢_ محل **الإقامة** :- هو المكان الذي يقيم فيه الشخص بصفة مؤقتة لعمل عارض أو ظرفٍ خاص.

- **انواعه**

أ_ موطن الأعمال :- هو المكان الذي يمارس فيه الشخص بعض أعماله أو حرفته

ب_ الموطن (الحكمي) القانوني : موطن القاصر ومن في حكمه هو موطن النائب عنه قانوناً ، ولياً أو وصياً ، وموطن التركة قبل القسمة هو آخر موطن للمتوفى عنها. .

ج_ الموطن المختار :- هو المكان الذي يتفق الخصوم على تحديده لتنفيذ عمل قانوني معين فيه ويتم فيه إعلان الأوراق القضائية المتعلقة بذلك العمل بما في ذلك إجراءات التنفيذ

- **أحكام :-**

أ_ إذا لم يكن للمدعى عليه موطن بالجمهورية فالاختصاص يكون للمحكمة التي يقع بدائرتها محل إقامته..

ب_ إذا لم يكن للمدعى عليه موطن ولا محل إقامة في الجمهورية ولم يتيسر تعيين المحكمة المختصة بموجب القواعد المتقدمة يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي أو محل إقامته ، فإن لم يكن له موطن ولا محل إقامة في الجمهورية كان الاختصاص لمحاكم العاصمة صنعاء

ج_الشركات والجمعيات والمؤسسات يقع الاختصاص في الدعاوى المرفوعة ضدها للمحكمة التي يقع في دائرتها المركز الرئيسي لإدارة الشركة أو المؤسسة أو الجمعية.

---

(١) انظر المواد (٣٣)-(٣٤)-(٣٥)-(٣٦)-(٣٧)-(٣٨) –(١٠٠) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني

الاستثناءات :- أي الحالات التي يصح ان ترفع الدعوى في غير المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي عليه

١ــ في المنازعات المتعلقة في العقارات يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها العقار كله أو بعضة الأكبر قيمة.
٢ــ في مسائل الإفلاس يكون الاختصاص للمحكمة التي قضت به.
٣ــ في المواد التجارية يكون الاختصاص لمحكمة موطن المدعى عليه ، أو للمحكمة التي تم الاتفاق أو نُفذ كله أو بعضه في دائرتها أو للمحكمة التي ينص الاتفاق على التنفيذ في دائرتها.
٤ــ في المنازعات المتعلقة بالتوريدات والمقاولات وأجرة المساكن وأجور العمل والصناع والإجراء يكون الاختصاص لمحكمة موطن المدعى عليه أو للمحكمة التي تم الاتفاق أو نفذ في دائرتها متى كان فيها موطن المدعي.
٥ــ في الدعاوى المتعلقة بالنفقات يكون الاختصاص لمحكمة موطن المدعى عليه أو موطن المدعي.
٦ــ في الدعاوى بطلب اتخاذ إجراء وقتي يكون الاختصاص لمحكمة موطن المدعى عليه أو للمحكمة التي يتم في دائرتها اتخاذ الإجراء الوقتي وتنظر المحاكم في جميع دعاوى إيجار المباني على وجه السرعة.
٧ــ تختص المحكمة التي تنظر الدعوى مكانياً بالفصل في الطلبات العارضة فيها والطلبات المرتبطة بها[١]

- **المحكمة المختصة بنضر الدعوى في حال إذا تعدد المدعي عليهم** :-

إذا تعدد الخصوم المدعى عليهم كان الاختصاص للمحكمة التي يختارها المدعي ويقع في دائرتها الموطن الأصلي لأي منهم ويُطلب الآخرون إليها.

- **ويفترض في هذه الحالة ما يلى :-**

1- أن يكون تعدد المدعى عليهم تعددا حقيقيا وليس تعددا صوريا قصد به جلب الخصوم الحقيقيين إلى محكمة غير مختصة بالنسبة لهم.
٢- أن ترفع الدعوى أمام المحكمة التي يقع في دائرتها الموطن الأصلي لأحد المدعى عليهم لا أية محكمة أخرى مختصة تطبيقا لقاعدة أخرى من قواعد الاختصاص المحلي.
٣- أن يكون هناك ارتباط ما بين الطلبات الموجهة للمدعى عليهم الأمر الذي يبرر جميعهم أمام محكمة واحدة كان يكون التزام المدينين بالتضامن أو تربطهم ببعضهم علاقة ما بموضوع الدعوى
٤- أن يكون المدعي عليهم المتعددون في الدعوى ملتزمين بصفة أصلية [٢]

المقصود بالموطن الأصلي : هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة أي على وجه الاستقرار

خلاصة ذلك :- يتبين لنا عند تعدد الخصوم المدعي عليهم بأن القانون أتاح للمدعي رفع دعوى واحدة عليهم جميعا، تجنبا لتعدد الدعاوى المرفوعة على كل واحد منهم في موطنه ، شرط أن ترفع الدعوى للمحكمة التي يقع فيها الموطن الأصلي لأحدهم وأن يستدعيهم جميعا للحضور اليها ، على أن يكونوا ملتزمين في الدعوى بصفة أصلية ، وشرط أن يكون التعدد حقيقيا ليس صوريا لغرض تجنب تكاليف رفع الدعوى في موطن كل واحد منهم بالإضافة إلى ضرورة أن يكون هناك ارتباط بالطلبات الموجهة إليهم ،،،

(١) انظر المواد (٩٢)-(٩٣)-(٩٤)-(٩٥)-(٩٦)-(٩٧)-(٩٨)-(٩٩) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني
(٢) د/ ابراهيم الشرفي —ص١٣٣-١٣٤– الوجيز في شرح قانون المرافعات

المطلب الخامس : **الدفع بعدم الاختصاص**

تعريف الدفع بعدم الإختصاص : هو الدفع الذي ينكر به الخصم على المحكمة سلطة نظر الدعوى لخروجها من حدود الإختصاص الذي قرره القانون لها، فبهذا الدفع ينكر الخصم على المحكمة ولايتها بنظر الدعوى كما حددها القانون و يطلب به ألا تفصل فيه

الهدف من الدفع بعدم الاختصاص :-

منع المحكمة من الفصل في الدعوى المعروضة أمامها لخروجها عن حدود ولايتها طبق لقواعد الاختصاص [1]

اولا : احكام الدفع بعدم الإختصاص النوعي

لا يُعد الاختصاص النوعي أمام المحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة فيما يُرفع أمامها من الدعاوى من النظام العام. [2]

١ - **من له الحق في الدفع :** تحكم المحكمة بعدم اختصاصها نوعيا من تلقاء نفسها إذا تبين لها ذلك[3]

٢- **ميعاد الدفع :** قبل البدء في نظر الدعوى فإذا دفع أمام المحكمة بعدم الاختصاص بحسب نوع الدعوى يجب أن يكون قبل الخوض في موضوع النزاع وأن تفصل فيه وتحدد المحكمة المختصة والجلسة المحددة لنظرها

٣-احكام الفصل في الدفع بعدم الاختصاص النوعي :

ج- على المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تقرر إحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة وأن تحدد موعداً لحضور الخصوم أمامها وتلتزم المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى بنظرها[4]

---

(١) محمد إبراهيم – صفحة 206

(٢) انظر المادة (٩١) المعدلة بقانون رقم (١) لعام ٢٠٢١ من قانون المرافعات

(٣) انظر المادة (٩٠) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني

(٤) انظر المادة (١٨٣) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني

ثانيا : احكام بالدفع بعدم الإختصاص المحلي

أ-يسقط الحق في الدفع بعدم الاختصاص المكاني إذا لم يبد قبل الدخول في موضوع النزاع

ب-لا يجوز للمحكمة أن تقضي بعدم إختصاصها المحلي من تلقاء نفسها

ج- يكون الأطراف ملزمين بإبداء الدفع بعدم الاختصاص المحلي قبل أي دفع أو دفاع آخر و إلا قوبل دفعهم بالرفض.

د- قواعد الاختصاص المحلي لا تعتبر من النظام العام

ويترتب على وصف الدفع بعدم الاختصاص المحلي بأنه غير متعلق بالنظام العام عدة نتائج :

١- لا يصح لغير المدعى عليه أن يتمسك بهذا الدفع فلا يصح ذلك من المدعي و لا يجوز ذلك للمتدخل تدخل إختصامي لأن حكمه حكم المدعي .

٢- لا يجوز للنيابة العامة -كطرف منظم -أن تتمسك بعدم إختصاص المحكمة محليا بنظر النزاع و إنما لها أن تبدي رأيها في هذا الدفع إذا تمسك به المدعى عليه.

٣-ويجب إبداء هذا الدفع من المدعى عليه قبل ما عداه من الدفوع .

مادة(١٠١) : يجوز الاتفاق بين الخصمين مقدماً على اختصاص محكمة معينة ، كما يجوز أثناء نظر الدعوى أن يتفق الخصوم جميعاً على إحالة الدعوى إلى محكمة أخرى ، فتقرر المحكمة المنظورة أمامها الدعوى إحالتها إليها مع مراعاة الاختصاص النوعي للمحاكم ويجب على المحكمة المحال إليها الدعوى أن تفصل فيها

والله ولي الهداية والتوفيق

نسأل الله التوفيق والسداد

---

(١) محمد العشماوي –قواعد المرافعات في التشريع المصري و المقارن- توزيع دار الفكر العربي– صفحة15 إلى 23.

(٢) المادة (١٨١) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني مادة (١٠١) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني

(٣) مادة (183) : على المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها المكاني أو النوعي أن تقرر إحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة وأن تحدد موعداً لحضور الخصوم أمامها وتلتزم المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى بنظرها.